مجلة البحوث الإعلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر/كلية الإعلام

رئيس مجلس الإدارة: أ.د/ محمد المحرصاوي- رئيس جامعة الأزهر.

رئيس التحرير: أ.د/ رضا عبدالواجد أمين - أستاذ الصحافة والنشر وعميد كلية الإعلام.

مساعدو رئيس التحرير:

- أ.د/ محمود عبدالعاطي- الأستاذ بقسم الإذاعة والتليفزيون بالكلية
- أ.د/ فهد العسكر - أستاذ الإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (المملكة العربية السعودية)
- أ.د/ عبد الله الكندي - أستاذ الصحافة بجامعة السلطان قابوس (سلطنة عمان)
- أ.د/ جلال الدين الشيخ زيادة- أستاذ الإعلام بالجامعة الإسلامية بأم درمان (جمهورية السودان)

مدير التحرير: أ.د/ عرفه عامر- الأستاذ بقسم الإذاعة والتليفزيون بالكلية

سكرتيرو التحرير:

د/ إبراهيم بسيونى - مدرس بقسم الصحافة والنشر بالكلية.

د/ مصطفى عبد الحى - مدرس بقسم الصحافة والنشر بالكلية.

د/ أحمد عبده - مدرس بقسم العلاقات العامة والإعلان بالكلية.

د/ محمد كامل - مدرس بقسم الصحافة والنشر بالكلية.

مدقق اللغة العربية: أ/ عمر غنيم - مدرس مساعد بقسم الصحافة والنشر بالكلية.

المراسلات:

- القاهرة- مدينة نصر - جامعة الأزهر - كلية الإعلام - ت: ٠٢٢٥١٠٨٢٥٦
- الموقع الإلكتروني للمجلة: http://jsb.journals.ekb.eg
- البريد الإلكتروني: mediajournal2020@azhar.edu.eg

- العدد التاسع والخمسون - الجزء الأول - صفر ١٤٤٣ هـ - أكتوبر ٢٠٢١ م
- رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٥٥٥
- الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: ٢٦٨٢-٢٩٢ x
- الترقيم الدولي للنسخة الورقية: ٩٢٩٧-١١١٠

الهيئة الاستشارية للمجلة

١. أ.د/ على عجوة (مصر)

أستاذ العلاقات العامة وعميد كلية الإعلام الأسبق بجامعة القاهرة.

٢. أ.د/ محمد معوض. (مصر)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون بجامعة عين شمس.

٣. أ.د/ حسين أمين (مصر)

أستاذ الصحافة والإعلام بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

٤. أ.د/ جمال النجار (مصر)

أستاذ الصحافة بجامعة الأزهر.

٥. أ.د/ مي العبدالله (لبنان)

أستاذ الإعلام بالجامعة اللبنانية، بيروت.

٦. أ.د/ وديع العزعزي (اليمن)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٧. أ.د/ العربي بوعمامة (الجزائر)

أستاذ الإعلام بجامعة عبدالحميد، بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر.

٨. أ.د/ سامي الشريف (مصر)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون وعميد كلية الإعلام، الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات.

٩. أ.د/ خالد صلاح الدين (مصر)

أستاذ الإذاعة والتليفزيون بكلية الإعلام -جامعة القاهرة.

١٠. أ.د/ رزق سعد (مصر)

أستاذ العلاقات العامة (جامعة مصر الدولية).

قواعد النشر

تقوم المجلة بنشر البحوث والدراسات ومراجعات الكتب والتقارير والترجمات وفقًا للقواعد الآتية:

- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين في تحديد صلاحية المادة للنشر.
- ألا يكون البحث قد سبق نشره في أي مجلة علمية محكمة أو مؤتمرًا علميًا.
- لا يقل البحث عن خمسة آلاف كلمة ولا يزيد عن عشرة آلاف كلمة ... وفي حالة الزيادة يتحمل الباحث فروق تكلفة النشر.
- يجب ألا يزيد عنوان البحث -الرئيسي والفرعي- عن ٢٠ كلمة.
- يرسل مع كل بحث ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الانجليزية لا يزيد عن ٢٥٠ كلمة.
- يزود الباحث المجلة بثلاث نسخ من البحث مطبوعة بالكمبيوتر .. ونسخة على CD، على أن يكتب اسم الباحث وعنوان بحثه على غلاف مستقل ويشار إلى المراجع والهوامش في المتن بأرقام وترد قائمتها في نهاية البحث لا في أسفل الصفحة.
- لا ترد الأبحاث المنشورة إلى أصحابها .... وتحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، ويلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر مادة نشرت فيها.
- تنشر الأبحاث بأسبقية قبولها للنشر .
- ترد الأبحاث التي لا تقبل النشر لأصحابها.

محتويات العدد

- التحليل النقدي للبحوث العربية والأجنبية لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة لوسائل الاتصال والإشباعات المتحققة خلال الفترة (٢٠١٣ - ٢٠١٨) «مع وضع رؤية للبحوث المستقبلية» أ.د. حازم أنور محمد البنا ٩

- فن الخداع البصري (OP ART) وتوظيفه في إعلانات التسويق العقاري: دراسة تحليلية أ.د. محمد محفوظ الزهري، د. شيماء عبدالعاطي سعيد ٧١

- إدراك الشباب المصري لتأثيرات الواقع الافتراضي بفيديوهات التيك-توك على الذات والآخرين في إطار نظرية تأثير الشخص الثالث «دراسة مسحية» أ.م.د. محمد محمد عبده بكير ١١٥

- فاعلية برنامج تدريبي قائم على استراتيجية التعلم المدمج في تنمية معارف ومهارات تصميم صحف الحائط المدرسية لدى طلاب التدريب الميداني بقسم الإعلام التربوي أ.م.د. سكرة علي حسن البريدي ١٧١

- أطر تغطية الصحف الإلكترونية المصرية لمعوقات التنمية الاجتماعية وعلاقتها بتشكيل مدركات الشباب الجامعي نحوها (دراسة تحليلية وميدانية) أ. م. د. دعاء فكري عبد الله ٢١٩

- محددات استخدام تطبيقات التسوق عبر الهواتف الذكية أثناء جائحة (covid-19) في ضوء نموذج (UTAUT2) د. هاني علي يونس ٢٦٣

- دراسة مقارنة بين قرار منح رخصة إنشاء أول جريدة في مملكة البحرين سنة (١٩٣٩م)، والمرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر د. علي أحمد عبد الله ٣٢٣

أيديولوجيا الإنتاج الإخباري التلفزيوني في ظل التنافسية الرقمية «دراسة مسحية للقائم بالاتصال في القنوات الإخبارية» ٣٥٩
د.عبد الله عمران علي إبراهيم

تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في تشكيل رأس المال الثقافي: دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي السعودي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ٤٠٩
د. دريبي بن عبد الله الدريبي

مدى إسهام شبكات التواصل الاجتماعي في التوعية بمخاطر فيروس كورونا لدى طلاب جامعة جازان ٤٥٧
هاني عبد الله نجمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ
إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»

الافتتاحية

بقلم: الأستاذ الدكتور
رضا عبدالواجد أمين
رئيس التحرير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

وبعد

نقدم – بكل الاعتزاز – للقراء الأعزاء من الباحثين والمتخصصين في مجال الدراسات الإعلامية العدد الجديد من مجلة البحوث الإعلامية ، والذي يضم عددا من الموضوعات المهمة في تخصصات المجلة المختلفة (الصحافة والنشر ، الراديو والتليفزيون ، العلاقات العامة ، الإعلان ، الإعلام الجديد) لتضيف إلى المعرفة العلمية في تخصص المجلة ، وتقدم المعالجات العلمية للظواهر التي يتم رصدها في المجال الإعلامي ، وتقدم العديد من التوصيات التي يمكن أن تترجم إلى برامج عملية يمكنها إفادة مؤسسات المجتمع المختلفة ، وهذا هو هدف البحث العلمي في أي مجتمع .

ونريد – في هذا السياق – أن نوجه كلمة مهمة إلى الباحثين الأعزاء ، وهي أن البحوث العلمية الأكثر قيمة هي تلك البحوث التي يحاول الباحث تحليل إحدى الظواهر أو المشكلات في مجال التخصص ، وتقدم لها الحلول المبنية على أسس علمية ، المشكلات البحثية التي تأتي من الواقع المهني والتطبيقي ، والتي تبحث في إشكاليات وتحديات حقيقية دائما ما تكون محط أنظار المسئولين وصناع القرار في المؤسسات الإعلامية ، وتفرض نفسها من حيث الاهتمام والمتابعة والقابلية لتنفيذ النتائج والتوصيات .

إن البحث العلمي المتشابك مع قضايا المجتمع ، والمحلل للبيئة الواقعية لكل تخصص، هو ما يمكن المراهنة عليه في أن يقدم حلولا حقيقية يمكن تطبيقها على أرض الواقع ، نريد أن يتم تغيير مقولة أن البحوث العلمية مكانها على أرفف

المكتبة ، فبالإضافة إلى إمكانية نشر هذه البحوث في المنصات الإلكترونية وقواعد البيانات المختلفة وهو الأمر المتحقق في مئات بل آلاف الدوريات العلمية الآن ، إلا أنه ينبغي إعادة صياغة العلاقة بين المؤسسات البحثية والأكاديمية المختلفة وبين مؤسسات المجتمع المهني والتطبيقي .

إن كثيرا من المشاريع البحثية في المؤسسات الأكاديمية الغربية الناجحة والمتميزة يقف وراءها مؤسسات (الصناعة) أو المؤسسات المعنية بالممارسة المهنية لتخصص هذه البحوث ، وتستطيع هذه المراكز البحثية والجامعات الحصول على برامج تمويلية سخية من مؤسسات الصناعة ، لأن لدى هذه المؤسسات القناعات الكافية بأن تمويل هذه البحوث الفردية والجماعية سيؤول إلى تحقيق المزيد من النجاحات لها ، ونريد في مجتمعاتنا العربية أن تنتقل هذه الثقافة ، وتلك القناعة بأن كل ما ينفق على البحث العلمي هو استثمار في المعرفة الإنسانية ، وهو أفضل أنواع الاستثمار إذا ما تم بالصياغات والآليات التي تحقق مخرجات البحث العلمي الذي يهدف إلى التطوير والتحديث والتحليل والنقد البناء وحل المشكلات واستشراف المستقبل .

أ.د/ رضا عبد الواجد أمين

عميد كلية الإعلام

رئيس التحرير

م	القطاع	اسم المجلة	اسم الجهه / الجامعة	نقاط المجلة (يوليو 2021)	ISSN-P	ISSN-O
1	الدراسات الإعلامية	مجلة البحوث الإعلامية	جامعة الأزهر	7	1110-9297	2682-292X
2	الدراسات الإعلامية	المجلة العربية لبحوث الإعلام و الإتصال	جامعة الأهرام الكندية، كلية الاعلام	7	2536-9393	2735-4008
3	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث الإذاعة والتلفزيون	جامعة القاهرة، كلية الإعلام	7	2356-914X	2682-4663
4	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث الإعلام و تكنولوجيا الإتصال	جامعة جنوب الوادى، كلية الإعلام	6.5	2536-9237	2735-4326
5	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث الصحافة	جامعة القاهرة، كلية الإعلام	7	2356-9158	2682-4620
6	الدراسات الإعلامية	المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة والإعلان	جامعة القاهرة، كلية الإعلام	7	2356-9131	2682-4671
7	الدراسات الإعلامية	المجلة المصرية لبحوث الإعلام	جامعة القاهرة، كلية الإعلام	7	1110-5836	2682-4647
8	الدراسات الإعلامية	المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيرى	جامعة بنى سويف، كلية الإعلام	7	2735-3796	2735-377X
9	الدراسات الإعلامية	المجلة المصرية لبحوث الرأى العام	جامعة القاهرة،كلية الإعلام، مركز بحوث الراى العام	7	1110-5844	2682-4655
10	الدراسات الإعلامية	مجلة إتحاد الجامعات العربية لبحوث الإعلام و تكنولوجيا الإتصال	جامعة القاهرة، جمعية كليات الاعلام العربية	7	2356-9891	2682-4639
11	الدراسات الإعلامية	مجلة البحوث و الدراسات الإعلامية	المعهد الدولى العالى للإعلام بالشروق	6.5	2357-0407	2735-4016
12	الدراسات الإعلامية	مجلة بحوث العلاقات العامة الشرق الأوسط	Egyptian Public Relations Association	7	2314-8721	2314-873X
13	الدراسات الإعلامية	مجلة بحوث الإعلام وعلوم الإتصال	معهد الجزيرة العالى للإعلام وعلوم الاتصال	5	2682-213X	2786-0167

- يتم إعادة تقييم المجلات المحلية المصريه دوريا فى شهر يونيو من كل عام و يكون التقييم الجديد ساريا للسنه التالية للنشر فى هذه المجلات.

دراسة مقارنة بين قرار منح رخصة إنشاء أول جريدة في مملكة البحرين سنة (1939م)، والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر

A comparative study between the resolution to grant a license to issue the first newspaper in the Kingdom of Bahrain in (1939) and Decree Law No. (47) for the year 2002 regarding the regulation of the press, printing, and publishing

د. علي أحمد عبد الله

أستاذ الإعلام المساعد، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة البحرين

Draliahmed62@gmail.com

ملخص الدراسة

الأهداف: تهدف الدراسة إلى رصد القوانين، والقرارات المنظمة لشؤون المطبوعات والنشر، وما تضمنتها من شروط منح رخصة إصدار الصحف في مملكة البحرين، وإجراء مقارنة بين أول تشريع ينظم شؤون إصدار الصحف في البحرين الصادر أثناء فترة الحماية البريطانية، والتشريعات الوطنية التي صدرت بعد إلغاء الحماية البريطانية؛ للوقوف على أهم الاختلافات، والتوافقات.

المنهج: اعتمد الباحث على منهجين هما: التاريخي، والمقارن، وعدد من الأدوات في جمع المعلومات والبيانات، من أهمها: الاطلاع على أهم الوثائق والنصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ومقابلة ثلاثة من المتخصصين في التاريخ والتوثيق، وثلاثة من الخبراء القانونيين.

النتائج: توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، كان أهمها: أن قرار منح رخصة إنشاء أول جريدة في البحرين تضمن شروطًا متوافقة مع المرسوم بقانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعتمد حاليًا، كما احتوى شروطًا مخالفة له، كما كشفت الدراسة أن جميع القرارات والقوانين الخاصة بالصحافة، سواء كانت في أثناء فترة الحماية البريطانية أم بعدها، اتفقت جميعًا على وجوب الترخيص لإصدار الصحف.

الكلمات المفتاحية: قرار، رخصة، إنشاء جريدة، تنظيم الصحافة، وثيقة.

Abstract

Objective: This study aims to explore the laws and decisions regulating the affairs of press, printing, and publishing, and the conditions contained in them for granting a license to publish a newspaper in Bahrain, before and after the issuance of the first law for press, printing, and publishing, and to identify the most significant differences and similarities.

Method: The researcher has relied on a comparative approach as his methodology. This has involved reviewing relevant legal texts and documents, interviewing three history and documentation specialists, and consulting three legal experts.

Results: The researcher has reached a set of results, the most important of which were that the resolution to grant a license to issue the first newspaper in Bahrain included conditions compatible with the Decree-Law No. (47), for the year 2002 regarding the regulation of the press, printing, and publishing being in force now, and conditions contrary to it.

The study also revealed that all decisions and laws related to the press, whether during or after the British protection period, all agreed on the necessity of licensing newspapers.

Keyword: resolution, license, issuing a newspaper, regarding the press, document.

مقدمة:

إن الأوضاع السياسية والتشريعات المنظمة لإصدار الصحف في مملكة البحرين مرت بمرحلتين: **الأولى**: قبل الحماية البريطانية وأثناءها، والمرحلة **الثانية**: أتت بعد إلغاء الحماية البريطانية. ففي المرحلة الأولى كان الشيخ أو الحاكم في البحرين يتمتع بالسلطتين التنفيذية والتشريعية، ولكن عمليًّا كان الشيوخ يميلون إلى استشارة مجالسهم الخاصة؛ وذلك لعدم وجود دستور يُنظِّم العلاقة بين الحاكم والمؤسسات الإدارية، وكان الحكم ينتقل عن طريق مجلس عائلة آل خليفة الذي يختار أي شخص من العائلة بعد وفاة الحاكم دون التَّقَيُّد بنظام وراثي، ولكن في نهاية القرن التاسع عشر رأى الشيخ عيسى بن علي أن يُغَيِّر هذا النظام فاستصدر وثيقة من أعيان البحرين وقَّعوها، وبمقتضاها يكون الحكم للابن الأكبر للشيخ الحاكم [1].

وقد كانت البحرين تحت الحماية البريطانية بموجب مجموعة من المعاهدات، أهمها: معاهدتا 1880، و1892 بين البحرين وبريطانيا، وكان من شروط هاتين المعاهدتين أن تنوب بريطانيا عن البحرين في القيام بأي عمل له صفة السيادة الخارجية، كما تقوم بحماية البحرين ضد أي عدوان خارجي. أما إدارة الشؤون الداخلية فهو من صميم عمل حاكم البحرين؛ إلا أن بريطانيا كانت تتدخل في الشؤون الداخلية للبحرين، علمًا بأن هذه التدخلات لم تكن تستند إلى أي أسس قانونية، لكنها كانت تستند إلى شرعية القوة العسكرية، واستمرت الحماية البريطانية على البحرين حتى عام 1971، وأصبح الوكلاء السياسيون البريطانيون خلال القرن العشرين يتدخلون في جميع الشؤون المحلية، وقاموا باستغلال مقدرات البحرين، وإمكاناتها لمصالح بريطانيا [2].

أما فيما يتعلق بالصحافة وتشريعاتها، فقبل عام 1939، لم تكن هناك أي وسيلة إعلامية جماهيرية بحرينية تنقل ما يدور من أحداث محلية، وخليجية، وإقليمية، وعالمية؛ وبسبب غريزة حب الاستطلاع، والبحث والتطلع لمعرفة كل ما يحصل محليًّا وخارجيًّا كان المواطن البحريني يعتمد على الأساليب التقليدية للحصول على الأخبار؛ التي تعتمد

بشكل أساس على الأخبار التي تنقل شفويًا في المجالس والمقاهي من القادمين من السفر، أو عن طريق بعض الأوامر الحكومية التي تعلق في بعض الأماكن، أو تعلن بصورة شفوية لمجاميع الناس، وغيرها من الوسائل.

وقد بدأت صلة البحرين بالصحافة العربية منذ الربع الأول من القرن الماضي؛ حيث إن صحيفة "العروة الوثقى" الصادرة عام 1884 هي أول صحيفة دخلت إلى البحرين في سنة صدورها، ثم صحيفة "المقتطف"، ف"الهلال" ثم "المنار"، وإن بداية وصول تلك الصحف إلى البحرين بانتظام كان عام 1895، عندما تم إنشاء وكالة لاستيراد الصحف العربية، ومنذ ذلك التاريخ، أخذت كبرى الصحف العربية في ذلك الوقت طريقها إلى البحرين، ومنها إلى بقية دول الخليج العربي، ولم تقف صلة البحرينيين بالصحف العربية عند حد المطالعة، أو الإسهام بمراسلتها فحسب، بل إن الأمر تعدى ذلك إلى درجة الإسهام والمشاركة في عملية الكتابة والنشر؛ فقد قام عدد من كتاب البحرين ومثقفيها، بنشر مقالاتهم وتعليقاتهم وأشعارهم في العديد من هذه الصحف العربية [3].

وما إن بدأت الحرب العالمية الأولى عام 1914، وتبعتها الحرب العالمية الثانية عام 1939، وكانت أشد وطأة من سابقتها؛ حتى أصبحت دول الخليج العربي، والبحرين منها، ساحة من ساحات الحرب، مثلما كانت أراضي دول الخليج محط أطماع الدول الأوروبية المتحالفة والمتحاربة؛ مما زاد من حاجة المواطن البحريني إلى معرفة أخبار الحرب، وآثارها المعيشية عليه. وفي هذا التوقيت أخذ المذياع يستحوذ على انتباه المواطنين البحرينيين فمنهم من يستمع إلى إذاعة لندن، ومنهم من يستمع إلى إذاعة برلين، وأصبحت محطات الإذاعة تستخدم أثناء الحرب كسلاح للحصول على الشعبية والمساندة من الجماهير، وعلى سبيل المثال، في أثناء الحرب العالمية الثانية كان الألمان يعتمدون على إذاعة برلين كوسيلة اتصال قوية ومؤثرة موجهة إلى الدول المستعمرة من قبل الحلفاء (بريطانيا إحداها)، وكانت الدول المستعمرة تشمل الدول العربية؛ وذلك بهدف الحصول على تشجيع ومساندة ودعم تلك الشعوب والوقوف في صفها ضد بريطانيا في الحرب، وبالفعل كانت إذاعة برلين مع أدوات أخرى تستخدم لانتقاد الحالة السياسية والاقتصادية في البحرين لتأليب الرأي العام البحريني على سياسة البريطانيين [4].

كما كان المواطن البحريني يستقي بعض الأخبار من مجلة "الكويت" الشهرية التي أصدرها من البحرين المثقف والأديب الكويتي الشهير عبد العزيز الرشيد؛ عقب وصوله إلى البحرين بأشهر قليلة، وصدر العدد الأول منها عام 1928 [5]. كما كان للسينما في

البحرين دور في نشر بعض الأخبار وتوعية الجمهور صحيًا، فترجع المحاولات الأولى إلى عقد العشرينيات على يد محمود الساعاتي، الذي يعد من أبرز المساهمين في تشجيع الحركة الفنية في البحرين [6].

وقبل نشوب الحرب العالمية الثانية بنصف عام تقريبًا، أصدر عبد الله الزائد (1894-1945)، مؤسس الصحافة البحرينية، جريدة "البحرين"، وذلك في يوم الخميس التاسع [7] من شهر مارس عام 1939، وهي أول جريدة أسبوعية في منطقة الخليج، وكان العدد رقم 276 الصادر في 15 يونيو 1944 آخر عدد لها؛ حيث استمرت الجريدة، منذ صدورها إلى احتجابها، مدة ستة أعوام [8]. وقد توفي الزائد بعد عام واحد من توقف الجريدة، طبع الزائد جريدته في مطبعته (مطبعة البحرين)، التي أسسها عام 1932، وكانت تطبع ما يقارب ثلاثة آلاف نسخة أسبوعيًا، وخاصة في المناسبات المهمة، ولأهمية هذا الحدث، الأول من نوعه في منطقة الخليج، ولتعطش المنطقة لسماع الأخبار من جهة عربية، تلقف القراء- بشغف- العدد الأول من الجريدة في البحرين ودول الخليج العربي، ومدينة مومباي الهندية التي كانت محطة مهمة لتجار الخليج العربي، وانهالت على مكتب الجريدة في المنامة عشرات الرسائل من القراء والمهتمين من داخل البحرين وخارجها، تحمل الثناء والتأييد والإعجاب بهذه الجريدة الجديدة [9].

وقد مُنح الزائد رخصة إنشاء هذه الجريدة بعد مراسلات عديدة، بينه وبين الإنجليزي تشارلز بلجريف مستشار حكومة البحرين [10]، ومن هذه المراسلات يتبين لنا بوضوح أنه كان يوجد عدد من الشروط التي لا بد أن يتعهد الزائد بالالتزام بها؛ لكي تتم الموافقة على طلبه بمنحه رخصة إنشاء جريدة. تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن يوجد، في ذلك الوقت، قانون للمطبوعات والنشر أو أي قرارات تنظيمية (لوائح)، تنظم عملية منح رخص إصدار الصحف، أما الإعلان (القانون) الذي صدر في البحرين عام 1930[11]، وأعيد نشر مضمونه في الرابع والعشرين من أكتوبر عام 1936، فهو يتعلق بتنظيم "مراسلات الجرائد"، وأن هدفه الأساس هو تنظيم عمل المراسلين الصحفيين الذين يراسلون الصحف خارج البحرين، كما لم يحتو هذا الإعلان على أي شروط لمنح رخصة إنشاء الصحف؛ ذلك أنه لم تنشأ الصحافة في البحرين إلا عام 1939، ولم يصدر أول قانون شامل للصحافة ينظم منح رخصة إنشاء الصحف في داخل البحرين إلا عام 1953. وفي عام 1954، صدر قانون جديد للصحافة، وفي عام 1956، صدر قانون جديد للمطبوعات والنشر، وفي عام 1965 صدر قانون المطبوعات والنشر [12].

أما المرحلة الثانية، فتبدأ من حين تم إلغاء الحماية البريطانية في الرابع عشر من أغسطس عام 1971م [13]، حيث أجريت في عام 1972 انتخابات المجلس التأسيسي الذي وضع دستور البحرين، وأجريت في عام 1973 انتخابات المجلس الوطني (البرلمان)، وفي عام 1975 حل البرلمان وجمد الدستور؛ لعدم وجود توافق بين النواب والحكومة وأسباب أخرى لا مجال للتفصيل فيها [14]، وقد تعطلت الحياة البرلمانية تمامًا واستمرت كذلك حتى عام 1992م، حين تم إنشاء مجلس شورى معيّن، واستمرّ المجلس حتى عام 2002م [15].

وفي عام 2000 بادرت القيادة السياسية إلى طرح مشروع إصلاحي، بدأ بتشكيل لجنة وطنية عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني، وحال الانتهاء من إعداد الميثاق عُرض على الاستفتاء ووافق الشعب عليه بنسبة عالية، ورافقت ذلك مجموعة من القرارات المهمة، لعل أبرزها: إصدار عفو عام، والسماح بتأسيس الهيئات النقابية، والجمعيات السياسية، وفي أواخر عام 2002 أُجريت الانتخابات البلدية والانتخابات البرلمانية [16].

وفيما يتعلق بالتشريعات الصحفية التي صدرت في هذه المرحلة؛ فقد صدر في عام 1979 المرسوم بقانون بشأن المطبوعات والنشر، وفي عام 2002، صدر قانون الطباعة والنشر والصحافة [17]، وهو القانون المعمول به حاليًا ولم يصدر بعده أي قانون، وهذا القانون ينظم على أساسه حاليًا إصدار أي صحيفة في البحرين. وبداية من عام 2003 حصلت العديد من المحاولات من أعضاء السلطة التشريعية في البحرين لإصدار قانون جديد للصحافة والإعلام الجديد يواكب بيئة العمل الصحفي والتطورات الكبيرة في المجال الصحفي والوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والإلكترونية والمنصات الإخبارية، كما أعلنت وزارة شؤون الإعلام عام 2019، أن الحكومة انتهت من إعداد قانون الصحافة والإعلام الجديد وستقوم بإحالته إلى السلطة التشريعية في المدة القادمة لدراسته وإقراره، إلا أن كل هذه المحاولات لم تنجح في إصدار قانون جديد حتى الآن [18].

ومن هنا تظهر أهمية معرفة شروط منح رخصة إصدار الصحف، قبل صدور أول قانون للصحافة، ومقارنتها بالشروط الموجودة في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حالياً، وكشف طبيعة هذه الشروط من الناحية القانونية، وهو ما حاولت هذه الدراسة إظهاره.

مشكلة الدراسة:

جريدة "البحرين" هي أول صحيفة صدرت في مملكة البحرين، ونشأت هذه الصحيفة في ظل السيطرة البريطانية على مفاصل الدولة في البحرين، ولم يكن يوجد قانون أو قرارات تنظيمية (لوائح) تنظم عملية إصدار الصحف. ومشكلة **الدراسة تتمثل في صدور أول تشريع ينظم شؤون إصدار الصحف في البحرين أثناء مدة الحماية البريطانية، وهو الذي يجعل من دراسة هذا التشريع في ضوء التشريعات الوطنية التي صدرت بعد إلغاء الحماية البريطانية أمرًا ضروريًا يكشف حدود التباين والأهداف والأولويات**، كما يكشف أيضًا من الناحية القانونية طبيعة القوانين، والقرارات المنظمة لشؤون المطبوعات والنشر، وما تضمنتها من شروط منح رخصة إصدار الصحف في البحرين.

أهمية الدراسة:

منذ أكثر من أربعين سنة صدرت للعديد من الباحثين البحرينيين، والعرب، مجموعة من الكتب، والدراسات التي تناولت تاريخ الصحافة في مملكة البحرين، بَيْد أنه لم يبحث أحد منهم عن الشروط التي على أساسها سُمح للزائد بإصدار جريدة "البحرين"، إلا أنه في عام 2010، أصدر المستشار عبد العزيز السيد كتابًا تحت عنوان "مسيرة وطن" [19]، ضمنه صورًا لمجموعة كبيرة من الوثائق التاريخية المهمة التي تنشر أول مرة، كما قام بطباعة محتوى هذه الوثائق؛ لتكون أوضح وأيسر للقراءة، ولما كان الأغلب الأعم من هذه الوثائق بتواريخ هجرية؛ فقد قام المؤلف بمطابقة ذلك مع التواريخ الميلادية. ويعد كتاب "مسيرة وطن" الكتاب الأول، والأوحد الذي تضمن أغلب الوثائق، وهي المراسلات التي حصلت بين مستشار حكومة البحرين وعبد الله الزائد مؤسس الصحافة في البحرين، ومن بينها الشروط التي تعهد الزائد بتنفيذها؛ ليُمنح على أساسها رخصة إصدار جريدته، إلا أن هذا الكتاب التوثيقي المتميز خلا من أي دراسة أو تحليل لهذه الوثائق؛ ويتبين من ذلك أن هناك غيابًا تامًّا لأي دراسات علمية تناولت بالتحليل الوثيقة التي تتضمن شروط منح رخصة إنشاء الصحف في مملكة البحرين عمومًا، وفي حقبة الحماية البريطانية خصوصًا؛ لذلك تأتي أهمية هذه الدراسة التي تعد الأولى من نوعها في هذا المجال بحسب علم الباحث.

تساؤلات الدراسة

حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1) ما أهمية الوثيقة التاريخية التي تضمنت شروط منح رخصة إصدار أول صحيفة في البحرين، جريدة " البحرين"؛ من خلال تقييمها تقييمًا خارجيًا من حيث أصالتها، وقيمة البيانات التي تحتويها؟
2) ما طبيعة الوثيقة التاريخية التي تضمنت شروط منح رخصة إصدار أول صحيفة في البحرين، جريدة " البحرين"؛ من خلال تقييمها تقييمًا داخليًا بما تحتويه هذه الوثيقة، نصًا ومعنى؟
3) ما الطبيعة القانونية للوثيقة التاريخية التي تضمنت شروط منح رخصة إصدار أول صحيفة في البحرين، جريدة "البحرين" أثناء مدة الحماية البريطانية؟
4) ما أهم شروط منح رخصة إصدار الصحف في مملكة البحرين، أثناء مدة الحماية البريطانية، وبعد مدة إلغاء الحماية البريطانية في ضوء التشريعات الوطنية التي صدرت في تلك المدة؟
5) ما طبيعة الجهة المسؤولة عن منح ترخيص إصدار الصحف أثناء مدة الحماية البريطانية، وبعد إلغاء الحماية البريطانية؟
6) ما نوع (أسلوب) إصدار الصحف في البحرين أثناء مدة الحماية البريطانية، وبعد إلغاء الحماية البريطانية؟
7) ما أهم الاختلافات، والتوافقات بين الشروط التي تضمنتها رخصة إصدار أول جريدة في البحرين في مدة الحماية البريطانية، وبين شروط إصدار الصحف في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في ضوء التشريعات الوطنية التي صدرت بعد إلغاء الحماية البريطانية؟

أهداف الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1) تقييم وتحليل أهمية الوثيقة التاريخية التي تضمنت شروط منح رخصة إصدار أول صحيفة في البحرين، جريدة "البحرين"؛ من خلال تقييمها تقييمًا خارجيًا من حيث أصالتها، وقيمة البيانات التي تحتويها.
2) توصيف طبيعة الوثيقة التاريخية التي تضمنت شروط منح رخصة إصدار أول صحيفة في البحرين، جريدة "البحرين"؛ من خلال تقييمها تقييمًا داخليًا بما تحتويه هذه الوثيقة، نصًا ومعنى.

3) التعرّف على الطبيعة القانونية للوثيقة التاريخية التي تضمنت شروط منح رخصة إصدار أول صحيفة في البحرين، جريدة "البحرين".
4) رصد القوانين، والقرارات المنظمة لشؤون المطبوعات والنشر، وما تضمنتها من شروط منح رخصة إصدار الصحف في مملكة البحرين أثناء مدة الحماية البريطانية، وبعد إلغاء الحماية البريطانية في ضوء التشريعات الوطنية التي صدرت في تلك المدة.
5) الوقوف على طبيعة الجهة المسؤولة عن منح ترخيص إصدار الصحف أثناء مدة الحماية البريطانية، وبعد إلغاء الحماية البريطانية.
6) تفسير نوع (أسلوب) إصدار الصحف في البحرين أثناء مدة الحماية البريطانية، وبعد إلغاء الحماية البريطانية.
7) رصد أبرز الاختلافات، والتوافقات بين الشروط التي تضمنتها رخصة إصدار أول جريدة في البحرين أثناء مدة الحماية البريطانية، وبين شروط إصدار الصحف في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر بعد إلغاء الحماية البريطانية.

الدراسات السابقة:

عند الرجوع إلى الدراسات السابقة، يتبين أن الدراسات التي يمكن أن تكون ذات علاقة بالموضوع ليست بالكثيرة، فضلًا عن أن الدراسات عن الصحافة البحرينية خاصة والخليجية عامة قليلة جدًا، وقد استطعنا الوقوف على بعض الدراسات الأجنبية والعربية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وكان من أهمها ما يلي:

1) دراسة عماد الدين علي أحمد (2021) بعنوان "الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية"، وقد ركزت الدراسة في الضوابط المهنية والقانونية التي وضعتها التشريعات الإعلامية العربية في (مصر والكويت والجزائر) لحماية الخصوصية الفردية من الانتهاكات التي يمكن أن ترتكبها المؤسسات الإعلامية التقليدية والجديدة، تجاه الأفراد العاديين أو الشخصيات الاعتبارية. واعتمدت الدراسة على المدخل السوسيولوجي الخاص بدراسة تطور التشريعات، وتعد هذه الدراسة من قبيل الدراسات الوصفية. ومن نتائج الدراسة عدم إبراز أخبار الجريمة ونشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث [20].

2) دراسة سامي علي مهني (2020) بعنوان: "الممارسات الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة- دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين"، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة واقع حرية الممارسة الصحفية في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة في الجزائر، واعتمدت الدراسة على المنهج المسحي، ومن نتائج الدراسة أن أغلبية المبحوثين أقروا بأن واقع الممارسة الصحفية في الجزائر- في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة والممثلة في قانون الإعلام لعام 2012، وقانون السمعي البصري 2014- تتمتع بحرية نسبية، وتؤثر في حرية الممارسة الإعلامية، وتقيد حرية الممارسة الصحفية [21].

3) دراسة عبد العالي يوسفي (2017) بعنوان "التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية- دراسة تحليلية لقوانين 1990- 2001- 2008- 2012 وأثرها في الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين"، وركزت الدراسة في طبيعة التشريعات المنظمة لقطاع الإعلام في ظل التعددية، واعتمد الباحث على المنهج المسحي، ومن نتائج الدراسة أن نصف العينة المدروسة تقريبًا ترى أن قانون الإعلام الجزائري لعام 2012 يضمن إلى حد ما حرية الصحافة المكتوبة؛ وهذا ما يفسر وجود عراقيل وشروط إصدار الصحف [22].

4) هدفت دراسة فتحية الخير رحومة (2016) حول "التشريعات الإعلامية في النظام الصحفي الليبي خلال الفترة من 1969 حتى 2011 وإشكالية الحرية" إلى تحليل النصوص التشريعية في قوانين المطبوعات الليبية من حيث ملكية الصحف وإصدارها وتمويلها، واعتمدت الباحثة على منهج المسح الإعلامي للمواد والنصوص القانونية ذات الصلة بتشريعات الإعلام الليبي، كما استعانت بمنهج تحليل مضمون الوثائق القانونية، ومن نتائج الدراسة وجود العديد من المعوقات والتعقيدات في منح رخصة إصدار وسائل الإعلام والصحافة [23].

5) دراسة ليلى عبد الحميد (2000) بعنوان "تشريعات الصحافة المصرية- رؤية تحليلية"، وهدفت الدراسة إلى تحليل ومناقشة بعض التشريعات التي تنظم عمل الصحافة في مصر، ومن نتائج الدراسة أن قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 لا يقر حق الأفراد كأشخاص طبيعيين في إصدار الصحف، إلا إذا تجمعوا في شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو تعاونيات [24].

6) دراسة هلال الشايجي (1989) "الصحافة في الكويت والبحرين منذ نشأتها حتى عهد الاستقلال"، وقد ركزت الدراسة في تتبع أسباب نشأة الصحافة في الكويت

والبحرين، وتطورها؛ ووقف فيها على أهمية الصحافة بوصفها مصدرًا مهمًّا في تاريخ الحركة الفكرية والأدبية المعاصرة في الخليج العربي، واعتمد الباحث على استقصاء جميع الصحف التي صدرت في البحرين والكويت في ذلك الوقت، بالإضافة إلى بعض الصحف العربية، ومن نتائج الدراسة أن صحافة البحرين والكويت في مدة الدراسة عاشت صحافة رأي تعتمد على المقال، وعنيت بالمشاركة الاجتماعية وتحويل الاتجاهات المختلفة إلى الهدف المقصود [25].

7) دراسة عزة علي عزت (1983) "الصحافة في دول الخليج العربي"، هدفت الدراسة إلى الوقوف على الظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي مهدت لظهور الصحافة في منطقة الخليج العربي، واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي، ومن نتائج الدراسة أن البحرين هي أول دولة في الخليج العربي عرفت قوانين تنظيم الصحافة والطباعة [26].

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

بناءً على ما تعرضت له الدراسات السابقة فإن هذه الدراسة تمتاز بمجموعة من المميزات، أهمها:

- أن الدراسات السابقة اعتمدت على منهج واحد إما المنهج الوصفي، وإما المنهج المسحي، وإما غيرهما، أما هذه الدراسة، ونظرًا لأنها ذات جانبين: الأول: تاريخي، والثاني: مقارن؛ فلذلك اعتمد الباحث على منهجين، هما: المنهج التاريخي، والمنهج المقارن.
- مجمل الدراسات التي تعرضنا لها لم تتعمق في دراسة التشريعات الصحفية في جانب شروط إصدار الصحف مثل دراستنا الحالية، بل اقتصرت الدراسات السابقة على الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية، أو الممارسات الصحفية، أو مناقشة إشكالية التعددية والحرية.
- جُلُّ الدراسات السابقة اقتصرت على دراسة تشريعات صحفية قليلة- تشريعين أو ثلاثة على الأكثر-، كما أنها تدرس التشريعات على مدد قصيرة، على عكس هذه الدراسة التي تناولت بالدراسة العديد من التشريعات الصحفية على مدى سنوات كثيرة من عام 1930 حتى 2002.

أوجه الإفادة من الدراسات السابقة:

يلاحظ من خلال الدراسات السابقة أنها أُنجزت خلال مدد زمنية مختلفة بعض الشيء عن هذه الدراسة، إلا أن هذه الدراسات السابقة تبقى مهمة؛ حيث حاولنا الإفادة منها في كثير من الجوانب، لعل أهمها:

- التعرف على الأدبيات المساعدة في مراحل إنجاز البحث، والإفادة من التراكم العلمي المعرفي في هذا النوع من الدراسات النظرية والميدانية.
- بناء مشكلة البحث؛ من خلال اطلاع الباحث على العديد من الدراسات السابقة، والأبحاث ذات الصلة.
- اختيار منهج البحث، وبناء أداة البحث.

منهج الدراسة:

نظرًا لأن هذه الدراسة ذات جانبين: الأول: تاريخي، والثاني: مقارن؛ لذلك اعتمد الباحث على منهجين، هما:

المنهج الأول: المنهج التاريخي:

وهو الذي يهتم بجمع الحقائق والمعلومات من خلال دراسة الوثائق والسجلات والآثار والمواقف والأحداث والظواهر التي مضت عليها مدة من الزمن، ويتم جمع البيانات من خلال مصدرين، هما: المصادر الأولية من مثل: وثيقة أصلية، أو شاهد عيان، أو غيرهما، والمصادر الثانوية من مثل: نسخة من الوثيقة الأصلية، أو تقرير مكتوب لشخص أجرى مقابلة مع شاهد عيان، وتتعرض بيانات البحث والتاريخ لنوعين من النقد للحكم على ملاءمتها؛ الأول: هو نقد خارجي يتعلق بموثوقية الوثيقة أو أصالتها، كما يتعلق بسلامتها أو اكتمالها، والثاني: هو النقد الداخلي الذي يتعلق بمحتوى الوثيقة [27].

ويقوم المنهج التاريخي في هذه الدراسة من خلال رصد وتحليل التشريعات المنظمة لإصدار الصحف في مملكة البحرين خلال المدة من سنة 1930 حتى سنة 2002.

المنهج الثاني: المنهج المقارن:

استخدمت هذه الدراسة المنهج المقارن، والمعتمد على طريقة اختبار الفرضيات، أو الإجابة عن تساؤلات الدراسات [28]، والمقارن يقصد به القياس بين أمرين أو أكثر؛ لمعرفة إيجابيات كل أمر وسلبياته على حدة، أو أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين كل منهما [29]، وللدراسة وفقًا للمنهج المقارن متطلبات وشروط عدة، منها ما يلي:

1) مقارنة بين ظواهر وأحداث، يتم استنباط بيانات ومعلومات عنها، تكون قابلة للمقارنة.

2) فحص وكشف طبيعة الواقع المبحوث، وعقد المقارنات الجادة والمعمقة.
3) المقارنة مقيدة بعاملي الزمان والمكان؛ ذلك أنه لا بد أن تقع الحادثة في زمان ومكان، يستطيع الباحث مقارنتها بحادثة مشابهة، تكون قد وقعت في زمان ومكان آخرين.
4) محاولة تحديد أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين ظاهرتين باتجاهات مختلفة، وغيرها [30].

أدوات الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة في تحقيق أهدافها على عدد من الأدوات في جمع المعلومات والبيانات التي فرضتها طبيعة الدراسة، وتمثلت هذه الأدوات فيما يلي:

1) الاطلاع على أهم الدراسات والكتب التي لها علاقة بموضوع الدراسة.
2) تحليل، وتقييم محتوى، ومضمون الوثيقة التاريخية تقييمًا خارجيًا وداخليًا.
3) مقابلات غير مقننة مع ثلاثة من المختصين في التاريخ والتوثيق [31]، وثلاثة من الخبراء القانونيين [32]؛ والمقابلة غير المقننة هي التي تتم بدون سابق إعداد للأسئلة بطريقة دقيقة وتفصيلية [33]؛ لعرض خبراتهم، وآرائهم وأفكارهم ووجهات نظرهم، ومعرفة آرائهم حول توصيف هذه الوثيقة، وأهميتها، والأثر القانوني لها؛ وبغرض الحصول على المعلومات التي تخدم أغراض البحث وأهدافه وتساعد على الإجابة عن تساؤلات الدراسة.

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة نعرضها مصنفة كما يلي:

أولًا: تقييم وتحليل أهمية الوثيقة التاريخية التي تضمنت شروط منح رخصة إصدار أول صحيفة في البحرين، "صحيفة البحرين"؛ من خلال تقييمها تقييمًا خارجيًا من حيث أصالتها، وقيمة البيانات التي تحتويها.

أعد المستشار عبد العزيز يوسف أحمد السيد، كتابًا توثيقيًا متميزًا بعنوان (مسيرة وطن)، يحتوى هذا الكتاب وثائق وجداول، وإحصائيات، وصورًا قديمة ونادرة تم تصويرها من مصدرها الأصلى، وهو أرشيف مجلس وزراء مملكة البحرين، وهو الأرشيف الذى حفظ لنا كل هذا الإرث الذى يرجع تاريخ بعضه إلى عام 1879، ويجدر التنويه بأن المستشار "السيد" متخصص في ترتيب الوثائق والمخطوطات وتصنيفها، وقد بدأ عمله في وظيفة كاتب بمستشارية حكومة البحرين عام 1953، وتولى مسؤولية الإشراف على الأرشيف الحكومى الذى يحتوى الوثائق والسجلات التابعة لمجلس الوزراء، وختم عمله بتعيينه مستشارًا بشؤون مجلس الوزراء [34].

تتحدث هذه الوثائق والجداول والإحصائيات والصور عن مجالات عديدة من أهمها: الغوص، واستخراج اللؤلؤ وتجارته، وبداية استخراج النفط، ونشأة المستشفيات، والمدارس، وبداية البرقيات والهواتف، وإنشاء البلديات، والبعثات الدراسية إلى الخارج، وبداية إدخال الكهرباء، كما تتعلق هذه الوثائق بإصدار الصحف، والمراسلات التى أجريت بين مستشار حكومة البحرين، وعبد الله الزائد لإصدار أول جريدة في البحرين، حيث مُنح الزائد رخصة إنشاء هذه الجريدة بعد مراسلات عديدة، بينه وبين الإنجليزي تشارلز بلجريف مستشار حكومة البحرين؛ إذ تقدم الزائد بكتاب إلى المستشار بتاريخ الثامن من ديسمبر عام 1937، طالبًا فيه ترخيصًا لإصدار جريدة أسبوعية، ورد عليه المستشار بكتاب طالبًا إليه توضيح ما ستتضمنه هذه الصحيفة، وما ترمي إليه، وفي السابع عشر من يناير عام 1938، رد الزائد على المستشار بكتاب بيَّن فيه أهداف إنشاء الجريدة؛ قال فيه: "تشرفت بخطابكم ... الذي طلبتم فيه أن تعرفوا تمامًا **ما ستتضمنه** الصحيفة التي طلبنا إصدارها **وما ترمي** إليه، فيسرني أن أخبركم أن الصحيفة ستكون جامعة، **فتتضمن** بحوثًا اجتماعية وأدبية وعلمية وصحية... علاوة على ما ستحتويه الصحيفة من الأخبار العالمية والتعليق عليها والأخبار المحلية على اختلافها، أما الملاحظات الإدارية فنحن سنطرق موضوعها عند المناسبات بحسن نية وبقصد الصلاح والإصلاح... وبعد الآن نحن نتعهد بترك هذه الملاحظات متى أشارت الحكومة بذلك كلًا أو بعضًا... هذه هي المواضيع التي سوف تتضمنها الصحيفة، أما الذي **ترمي** إليه الجريدة فهو ثقافة الشعب وسد نقص تشعر به البلاد، حيث إن الصحافة أصبحت من أهم اللوازم للبلاد المتمدنة". وفي السابع من مايو 1938 أرسل المستشار قرارًا إلى الزائد برقم 492 يتضمن موافقة حكومة البحرين على منحه رخصة لإنشاء جريدة في البحرين، بشرط اتباع مجموعة من الشروط. وفي الخامس عشر من مايو 1938، أرسل الزائد كتابًا موقعًا باسمه إلى المستشار يتضمن موافقته على الشروط ويتعهد بالالتزام بها، وقد تبين أن المراسلات بين الزائد والمستشار استمرت مدة خمسة أشهر تقريبًا، حتى تمت الموافقة النهائية على إصدار الجريدة في مايو 1938، كما يتبين أيضًا أن الزائد عرف قلق السلطات في ذلك الوقت من الملاحظات الإدارية، التي يقصد بها الانتقادات التي قد يوجهها إلى الأجهزة التنفيذية في الحكومة؛ لذلك وضح في إحدى رسائله أنه سيتناولها بحسن نية، وأنه يتعهد بتركها متى أشارت الحكومة بذلك [35].

ولا ريب أن هذه الوثيقة- كما يتبين من تقييمها تقييمًا خارجيًا- وثيقة أصلية مصورة من مصدرها الأصلي، كما أن البيانات، والشروط التي تحتويها، ذات قيمة علمية مهمة لما تتضمنه من معلومات تدرس وتحلل أول مرة.

ثانيًا: توصيف طبيعة الوثيقة التاريخية التي تضمنت شروط منح رخصة إصدار أول صحيفة في البحرين، "صحيفة البحرين"؛ من خلال تقييمها تقييمًا داخليًا بما تحتويه هذه الوثيقة، نصًا ومعنى.

في الثامن من ربيع الأول عام 1357ه، الموافق السابع من مايو 1938 أرسل مستشار حكومة البحرين كتابًا، موقعًا باسمه برقم 492، إلى الزائد يتضمن موافقة حكومة البحرين على منحه رخصة لإنشاء جريدة في البحرين بشرط أن يتعهد بالالتزام بسبعة من الشروط، وقد جاء نص الوثيقة كما يلي[36]:

"العدد 492 لسنة 1357ه

إدارة مستشار حكومة البحرين

حرر في 8 ربيع الأول-1357ه

حضرة الأجل الأمجد الحاج عبد الله بن علي الزائد المحترم.

بعد السلام والتحية... بخصوص طلبكم رخصة لإنشاء جريدة في البحرين إن الحكومة توافق على ذلك بشرط اتباع هذه الشروط الآتية.

أتعهد

1) ألا أنشر في جريدتي شيئًا فيه ضرر للحكومة.
2) أن أخبر الحكومة بأسماء المشتركين وأن أطلعها على جريدتي قبل إرسالها للطبع.
3) أن أطبع في جريدتي جميع إعلانات الحكومة.
4) ألا أنشر في جريدتي شيئًا يمس بالشعور الديني لمن يعتنق أية ديانة.
5) أن أدفع غرامة تتراوح بين 10 و500 روبية [37] إذا أخللت بأحد هذه الشروط، أو للحكومة الحق أن توقف جريدتي، أو تتخذ الأمرين معًا.
6) أن أتبع أي قانون تصدره الحكومة.
7) يعمل بهذا الترتيب لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور أول عدد من الجريدة، ويمكن إلغاؤه بعد ذلك بدون إشعار ما.

هذا ما لزم واقبلوا مزيد تحياتنا دمتم."

وفي الخامس عشر من مايو 1938، أرسل الزائد كتابًا موقعًا باسمه إلى المستشار يتضمن موافقته على الشروط السبعة ويتعهد بالالتزام بها [38]. وتتميز هذه الشروط بعدة خصائص[39]، هي:

1) شروط ذات طابع عام، وتتمثل في الالتزام بعدم نشر ما يضر بالحكومة أو يمس بالشعور الديني، فضلًا عن الالتزام بأي قانون تصدره الحكومة.
2) شروط ذات طابع خاص، وهي شروط تتصل بالعمل الصحفي، متضمنة ضرورة إطلاع الحكومة على أسماء المشتركين، فضلًا عن إطلاعها على الجريدة قبل إرسالها إلى الطبع، كما تضمن الترخيص إلزام صاحب الجريدة بطبع جميع إعلانات الحكومة، كما طلب مانح الترخيص خضوع الجريدة للرقابة السابقة على إصدارها.
3) شرط الغرامات ويتمثل في دفع غرامة تتراوح ما بين عشر وخمسمائة روبية في حالة الإخلال بالشروط الخاصة بمنح الترخيص بنوعيها العام والخاص، وقد تصل إلى سحب الترخيص، وفقًا للسلطة التقديرية للحاكم، وفي ظل عدم وجود قواعد قانونية تنظم منح رخص إنشاء الصحف فإن الغرامات المفروضة على المرخص له في حالة المخالفة تصدر عن الإدارة، وقد تم تحديدها في قرار منح الرخصة.
4) الأحكام الختامية للترخيص، ويمكن ملاحظة الأمور التالية:

أ) يلاحظ أن الترخيص قد حدد تاريخ نفاذه متمثلًا في تاريخ صدور أول عدد من الجريدة، ويبقى الترخيص ساريًا لمدة ستة أشهر؛ فقد وردت فيه عبارة "يعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور أول عدد من الجريدة". أي أن هذا الترخيص، وبهذا الوصف، يعد من الناحية القانونية ترخيصًا مؤقتًا بمدة محددة تبلغ ستة أشهر، ولم يتضمن القرار آلية تجديد هذا الترخيص؛ فعلى المرخص له قبل انتهاء المدة المذكورة طلب تجديد الترخيص، ومن الطبيعي في ظل عدم وجود تنظيم قانوني لمنح الترخيص، أن يكون على طالب الترخيص الرجوع مجددًا إلى ذات الجهة التي أصدرت قرار الترخيص؛ لغرض التمديد. ولم يتبين للباحث من خلال فحص الوثائق أن الزائد تقدم بطلب لتمديد الترخيص، مع العلم أن الجريدة استمرت في الصدور قرابة الست السنوات.

ب) كما أشار القرار أيضًا إلى إمكانية إلغاء الترخيص بدون إشعار لصاحب الترخيص.

5) إن عدم وجود "فقرة في الشروط" تجيز للمرخص له اللجوء إلى القضاء للطعن على ما تتخذه الإدارة ضده من قرارات لا يحول دون إمكانية لجوئه الى القضاء لإنصافه من القرارات التي تتخذها الإدارة ضده؛ لأن كفالة حق التقاضي أمر بديهي حتى في حالة عدم وجود نص يجيز ذلك.

ونستنتج من ذلك بعد- تقييمنا للوثيقة تقييمًا داخليًا- أن ما تحتويه هو موافقة حكومة البحرين على منح رخصة لإنشاء جريدة "البحرين" في البحرين. وما تقوله هذه الوثيقة هو تعهد مقدم الطلب بالالتزام بتنفيذ الشروط السبعة التي وردت في قرار الترخيص، ومعنى هذه الوثيقة أنه في حال الإخلال بتنفيذ تلك الشروط فعلى مقدم الطلب دفع غرامة أو توقيف الجريدة أو يتخذ الأمرين معًا.

ثالثًا: تعرّف الطبيعة القانونية للوثيقة التاريخية التي تضمنت شروط منح رخصة إصدار أول صحيفة في البحرين، "صحيفة البحرين"؛ قبل صدور أول قانون للصحافة في البحرين.

يعد الكتاب (الوثيقة) رقم 492 الذي صدر بتاريخ السابع من مايو عام 1938، والموجه من مستشار حكومة البحرين إلى عبد الله الزائد؛ الذي قدم طلبًا لمنحه رخصة لإصدار جريدة في البحرين بمنزلة قرار إداري فردي [40] تضمن منح رخصة لإصدار جريدة، ولا يعد القرار المذكور بمنزلة القانون أو القرار التنظيمي لأنه كتاب شخصي، لم يتضمن قواعد عامة مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الأشخاص؛ فهو بمنزلة قرار إداري فردي بمنح ترخيص لإصدار جريدة، ولا يمكن تطبيق القرار المذكور على الجميع؛ لأنه خاطب شخصًا معينًا، وهو طالب الترخيص، إجابة عن طلبه، وفقًا للشروط الواردة في القرار. ولما لم يكن يوجد قانون أو قرار تنظيمي (لوائح) بتنظيم منح رخص إصدار الصحف فإن القرار الفردي المذكور هو الذي حدد لطالب الترخيص الشروط التي يجب أن يلتزم بها عند إصدار الجريدة [41]. من الملاحظ أن منح الترخيص بإصدار الصحف في البحرين لم يكن يخضع لقوانين منظمة إلى حدود منتصف القرن الماضي، وأن تنظيم الصحافة كان خاضعًا لتقدير جهة الإصدار، وخاصة فيما يتعلق بالرقابة والمنع، وكان يصدر بطريقة الأوامر الإدارية، أو القرارات الحكومية، التي لا يمكنها أن ترتقي إلى صيغة القانون الشامل، المنظم للقطاع الصحفي [42].

نستخلص من ذلك أن الكتاب (الوثيقة) الموجه من مستشار حكومة البحرين إلى عبد الله الزائد يعد بمنزلة قرارٍ إداري فردي تضمن منح رخصة لإصدار جريدة، ولا يعد القرار المذكور بمنزلة القانون أو القرار التنظيمي العام.

رابعًا: رصد القوانين، والقرارات المنظمة لشؤون المطبوعات والنشر، وما تضمنته من أهم شروط منح رخصة إصدار الصحف في مملكة البحرين، أثناء مدة الحماية البريطانية، وبعد إلغائها.

صدر في البحرين عام 1930 أول إعلان (قرار) لتنظيم "مراسلات الجرائد" الصادر عن مستشار حكومة البحرين [43]، وينص هذا الإعلان على إشراف حكومة البحرين على كل من يكتب في الصحف بصفة مراسل، ومن ضمن فقرات هذا القرار أن: "أي شخص يكتب بصفة مراسل رسمي، أو يكتب أحيانًا، فيلزم عليه أن يجعل اسمه في إدارة حكومة البحرين، مع اسم الجريدة التي يكاتبها"، ولم يتضمن هذا الإعلان أي إشارة إلى الشروط الخاصة بإصدار الصحف في البحرين، وإنما حوى بعض الشروط التي تتعلق بمراسلي الجرائد فاشترط على من يعمل مراسلًا لإحدى الجرائد، أو يكاتبها أحيانًا، تسجيل اسمه لدى إدارة حكومة البحرين مع تسجيل اسم الجريدة، وفي حالة المخالفة تفرض غرامة على المخالف أو الحبس الشديد مدة ستة أشهر. وتعد الأحكام الواردة في هذا الإعلان بمنزلة قانون؛ لأنها تتضمن أحكامًا عامة تشمل كل خصائص القواعد القانونية من العمومية والتجريد والإلزام، إذ إن الحكومة آنذاك كانت تملك السلطتين التشريعية والتنفيذية معًا؛ فلم يكن هنالك دستور يوزع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بين سلطات مختلفة، لذلك فإن الإعلان المذكور يحتوي صفات وخصائص القاعدة القانونية كافة، ولا يمكن عده قرارًا إداريًا، ذلك أن القرارات الإدارية لا يجوز أن تتضمن عقوبات جنائية كالحبس والغرامة [44].

وقد أعيد نشر مضمون هذا القرار، وتم اعتماده في الرابع والعشرين من أكتوبر عام 1936 [45].

وفي عام 1938، **طبق القرار الإداري الفردي**، الذي تحدثنا عنه آنفًا، والمتضمن الشروط اللازم تنفيذها من قبل الزائد؛ ليمنح رخصة إصدار جريدة، واستمر تطبيق هذا القرار حتى إغلاق الجريدة عام 1944 من قبل السلطات في ذلك الوقت.

وفي الثاني من يناير عام 1949 تقدم عشرون شابًا بحرينيًا برسالة إلى مستشار حكومة البحرين بطلب السماح لهم بإصدار مجلة اجتماعية أدبية تصدر شهريًا باسم "صوت البحرين". وفي التاسع عشر من فبراير عام 1949، أصدر المستشار قرارًا إداريًا فرديًا، موقعًا باسمه يتضمن الموافقة على منح رخصة لإصدار مجلة شهرية على أساس أن يتعهد، رئيس تحرير هذه المجلة، بالالتزام بشرطين، هما: ألا تكون المجلة سياسية، كما أن على رئيس التحرير أيضًا أن يقدم نسخة من المجلة للرقابة قبل النشر [46].

وفي عام 1953 صدر أول قانون للصحافة في البحرين [47]، وهذا القانون تضمن خصائص القواعد القانونية كافة، وضرورة الحصول على ترخيص مسبق من حكومة البحرين؛ لصدور الصحيفة تنظيمًا لعملية الإصدار، ووضع شروطًا عامة لتنظيم عملية إصدار الصحف منها: ضرورة إصدار تصريح جديد لأي تغيير يتعلق بصاحب الجريدة أو بطابعها أو ناشرها أو محررها؛ لأن التصريح شخصي، ويجب أن يحمل الترخيص اسم الصحيفة واسم صاحبها أو أصحابها أو طابعها أو ناشرها أو محررها أو محرريها؛ كما يجب على من يحصل على ترخيص أن يودع تأمينًا ماليًّا لدى حكومة البحرين، وللحكومة أن ترفض الطلب دون إبداء أي أسباب، كما يجوز للحكومة وقف الترخيص أو إلغاؤه، وللحكومة- لأغراض الأمن- إجراء تعديل على الترخيص، وللحكومة مصادرة الصحيفة التي تصدر من دون إجازة، كما أنه بإمكان الحكومة توقيف أو إلغاء أي تصريح إذا وجدت أن صاحبه لم يعمل بموجب الشروط.

وفي عام 1954، صدر قانون جديد للصحافة [48]، ولكنه مؤقت، وقد ألغى بصدوره قانون عام 1953، ويعد هذا القانون شبيهًا- إلى حد كبير- بالقانون السابق، ولكنه يتميز ببعض الإضافات والتغييرات وخاصة فيما يأتي: أولًا: في الديباجة التي أشارت إلى اسم حاكم البحرين الذي أصدر القانون، ثانيًا: في تعريفات الجريدة والطباعة والمطبعة.

وفي عام 1956، صدر قانون جديد للمطبوعات والنشر [49]، أعيد بموجبه العمل بالقانونين السابقين لعامي 1953، و1954 على التوالي، كما كُرر فيه الكثير من المواد التي في القوانين السابقة، إلا أنه تميز بإلغاء الرقابة المسبقة على الصحافة.

وفي عام 1965 صدر قانون المطبوعات والنشر[50]، ويعد هذا القانون تطورًا نوعيًّا نسبة إلى القوانين التي سبقته؛ فقد تضمن خمسًا وعشرين مادة تضمنت تعريفات وشروط إصدار الصحف بصورة تفصيلية. وأشار القانون في المادة الثانية منه إلى أن حرية الصحافة والكتابة والنشر مصونة، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القانون، كما أن القانون المذكور- عند إشارته إلى شروط الترخيص- أكد أن يكون كل من صاحب الجريدة ورئيس التحرير بحرينيًّا ويقيم عادة في البحرين، وأن يستصدر ترخيصًا من مدير دائرة الإعلام، كذلك حدد السن القانونية لصاحب الترخيص ورئيس التحرير بحيث لا تقل عن خمسة وعشرين عامًا، وبموجب هذا القانون تم إلغاء قانون الصحافة لعام 1956.

وفي عام 1979 صدر المرسوم بقانون بشأن المطبوعات والنشر [51]، ويعد هذا المرسوم بقانون الأكثر تفصيلًا في مجال تنظيم المطبوعات والنشر، وهو يتألف من سبعين مادة.

وقد أشار في ديباجته إلى الدستور، وهي أول إشارة إلى أن المرسوم بقانون قد صدر بناء على اختصاص خوله الدستور لرئيس الدولة بإصدار المراسيم بقانون؛ ويتضمن هذا المرسوم القواعد القانونية كافة التي تنظم الشؤون المتعلقة بالطباعة والنشر، وأهمها شروط منح رخصة إنشاء الصحف، التي تتضمن الحصول على الترخيص لإصدارها من وزير الإعلام، وبعد موافقة مجلس الوزراء، كما فصلت المادة الرابعة والعشرون البيانات المطلوبة لكل من يرغب في إصدار جريدة، ومن أهمها بيان إن كانت الجريدة سياسية أو غير سياسية، ومصادر تمويلها.

وفي عام 2002، صدر قانون الطباعة، والنشر، والصحافة [52]، متميزًا بشموليته، فقد احتوى أربعة أبواب، واهتم الباب الثالث منها بتنظيم الصحافة من حيث حرية الصحافة، وحقوق الصحفيين وواجباتهم، وإصدار الصحف، وسنتطرق بالتفصيل في النقطة القادمة إلى هذا القانون.

نستخلص مما سبق أن أول قانون للصحافة في البحرين هو القانون الذي صدر عام 1953؛ حيث نظم من خلاله آلية منح رخصة إصدار جريدة، أما إعلان عام 1930- الذي أعيد نشره عام 1936- فهو لا يرقى إلى مكانة القانون الشامل لكل قضايا النشر والطباعة، وهو مقتصر على المراسلين للصحف خارج البحرين، فإنه لم يكن للبحرين صحافة إلا في عام 1939.

خامسًا: الوقوف على طبيعة الجهة المسؤولة عن منح ترخيص إصدار الصحف أثناء مدة الحماية البريطانية، وبعد إلغائها.

تقدم أن أول قانون للصحافة في البحرين هو القانون الذي صدر عام 1953؛ وقد نظم من خلاله آلية منح رخصة إصدار جريدة، والجهة المخولة بمنح الترخيص، ولم يكن يوجد قبل هذا العام أي قانون أو قرار ينظم ذلك، وقد تبين لنا أن الصحيفة الأولى في البحرين منحت ترخيصًا لإنشاء الجريدة بناء على القرار رقم 492 لعام 1938، الذي جاء فيه أن حكومة البحرين توافق على منح الترخيص، وقد وقع القرار مستشار حكومة البحرين البريطاني تشارلز بلجريف.

وسنحاول فيما يلي الإجابة عن سؤالين، هما:

أولًا: لماذا يقوم المستشار البريطاني بالتوقيع نيابة عن حكومة البحرين؟

ثانيًا: ما الجهة المسؤولة عن منح ترخيص إنشاء الصحف قبل صدور أول قانون للمطبوعات والنشر، وبعده؟

للإجابة عن السؤال الأول لا بد من التذكير بأن الإنجليز فرضوا سيطرتهم على البحرين، وربطوا البحرين بسلسلة من المعاهدات والاتفاقات التي تحد من حرية حاكم البحرين في التصرف في الشؤون الخارجية لبلده، وتبيح لهم التدخل في الشؤون الداخلية؛ من خلال أجهزة الحماية البريطانية، وهي **أولًا**: المقيم السياسي ومقره في بوشهر بإيران، وتحت تصرفه قوة عسكرية، وتتمثل اختصاصاته في تمثيل المصالح الخارجية لجميع مشيخات الخليج العربي، وتحديد أطر العلاقات بين إمارات الخليج العربي، والإشراف على تنفيذ بنود المعاهدات التي أبرمت بين دول الخليج وبريطانيا. ثانيًا: الوكيل السياسي: وهدف هذا المنصب هو تخفيف الأعباء الإدارية عن المقيم السياسي، وأصبح الوكلاء السياسيون يمارسون صلاحيات واسعة في البحرين، ويتدخلون في الشؤون الداخلية [53]. ثالثًا: المستشار البريطاني: وصل إلى البحرين عام 1926، واستمر في الخدمة حتى عام 1956، وكانت مهمته تختص بالشؤون المالية، وهي بداية للسيطرة والتدخل البريطاني الكامل في أمور البحرين الداخلية والخارجية [54]، وبرغم أن مسماه الوظيفي كان مستشارًا ماليًّا، من المفروض أن يعمل في دائرة من دوائر حاكم البحرين مسؤولًا عن تنظيم مالية البلاد، فإنه في أعوام قليلة توسعت صلاحياته لتشمل صلاحيات سياسية وقضائية وعسكرية، إلى جانب الإشراف على الدوائر الحكومية والخدمات العامة [55].

ويتبين أن المستشار بلجريف- خلال سنوات وجوده في المنصب- كان يتصرف كأنه رئيس الجهازين الإداري والتنفيذي لحكومة البحرين؛ لذلك هو الذي تولى التوقيع، نيابة عن حكومة البحرين عام 1938، على كتاب الموافقة على طلب الزائد منحه رخصة لإنشاء جريدة البحرين.

وبدأ وضع الجهاز الإداري يتغير قليلًا قبل رحيل بلجريف بسنة واحدة؛ ففي عام 1956 أنجز المجلس الإداري، وهو بمنزلة الجهاز التنفيذي للبحرين. وفي عام 1970، خفت وطأة نظام الحماية البريطانية؛ مما سمح بإنشاء مجلس الدولة، ثم بعد إعلان استقلال البحرين تم تكوين مجلس الوزراء عام 1971، الذي يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة [56].

أما السؤال الثاني فهو: ما هي الجهة المسؤولة عن منح ترخيص إنشاء الصحف قبل صدور أول قانون للصحافة، وبعده؟

عرفنا من الجواب عن السؤال الأول أن حكومة البحرين هي الجهة المسؤولة عن منح ترخيص إنشاء الصحف قبل صدور أول قانون للمطبوعات والنشر عام 1953، وأن إدارة مستشار حكومة البحرين هي الممثلة للحكومة في الترخيص لإصدار الصحف، وأن

القرار يوقع باسم المستشار؛ وقد حصل ذلك عام 1938، لعبد الله الزائد، وكذلك عام 1949 لإصدار مجلة "صوت البحرين"، كما ذكرنا ذلك سابقًا.

وفي عام 1953، صدر أول قانون للصحافة، وورد في مادته الثانية "لا يسمح بإصدار أي جريدة في البحرين... ما لم تكن بتصريح من حكومة البحرين..."، كما صدر عام 1956 قانون جديد للصحافة، وورد في مادته الثانية أيضًا "لا تطبع أي جريدة في البحرين إلا بتصريح تصدره حكومة البحرين...". ورغم وجود هذين النصين، فإن الوضع لم يتغير، واستمرت الصلاحية في يد المستشار في منح ترخيص لإنشاء جريدة.

وقد حصل تطور ملحوظ عام 1965 عندما صدر قانون للطباعة والنشر ورد في المادة السادسة- الفقرة (أ) منه "لا يجوز إصدار جريدة إلا بعد الترخيص كتابة بإصدارها من مدير دائرة الإعلام"؛ حيث جعل صلاحية ترخيص إصدار الجرائد عند دائرة مخصصة لمتابعة شؤون الصحافة والإعلام.

أما في قانون المطبوعات والنشر الذي صدر عام 1979؛ فقد جعل الترخيص في إصدار الصحف في يد وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء حسب المادة رقم (19) منه. ولم يتغير الحال في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا؛ فقد جعل صلاحية إصدار الصحف لوزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء حسب المادة رقم (44) منه.

يظهر مما سبق أن مسؤولية منح تراخيص إصدار الجرائد كانت في يد المستشار حتى عام 1956، أما بعد ذلك فكانت من مسؤولية وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء، باستثناء قانون عام 1965 الذي ترك المسؤولية لمدير الإعلام فقط.

سادسًا: تفسير نوع (أسلوب) إصدار الصحف في البحرين أثناء مدة الحماية البريطانية، وبعد إلغائها.

يقسم فقهاء التشريعات الإعلامية الترخيص لإصدار الصحف إلى قسمين (57)، هما: الإخطار والترخيص.

أولًا: الإخطار هو مجرد إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالرغبة في إصدار الصحيفة من دون انتظار إذن هذه الجهة أو موافقتها.

ثانيًا: الترخيص هو ضرورة الحصول على تصريح أو إذن مسبق قبل إصدار الصحيفة.

أما الترخيص لإنشاء المطابع، علاوة على الترخيص، والإخطار، فإنه يوجد نوع ثالث يسمى الأسلوب الحر، وهو تحرر منشئ المطبعة من أي قيد قانوني خاص تفرضه

الحكومة عليه، فهو يقوم بإنشائها وتشغيلها مباشرة دون أي التزام يقع على عاتقه في مواجهة الإدارة (58).

أما في مملكة البحرين، فقد نصت المادة رقم (23) من دستور المملكة على: حرية الرأي والبحث العلمي، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية. كما نصت المادة رقم (24) من الدستور على: أن تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

وعلى الرغم من أهمية حرية الصحافة والاعتراف بها في دستور مملكة البحرين، فإن كل القرارات والقوانين الخاصة بالصحافة في البحرين، التي صدرت في حقبة الحماية البريطانية وبعدها، أوجبت نوع الترخيص أو أسلوبه بالنسبة إلى إصدار الصحف، بل بالغت بعض التشريعات، فأسند اتخاذ القرار بشأن طلب الترخيص إلى الحكومة كما في المادة الثانية من قانون الصحافة الذي صدر عام 1953، والمادة الثانية من القانون الذي صدر عام 1956. وشدد بعض التشريعات فأسند اتخاذ قرار الترخيص إلى وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء كما في المادة رقم (19) من قانون المطبوعات والنشر الذي صدر عام 1979، وكذلك في المادة رقم (44) من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا، وتوسعت قوانين أخرى فعهدت به إلى وزير الإعلام أو مدير دائرة الإعلام كما حصل في المادة السادسة الفقرة (أ) من قانون الطباعة والنشر، الصادر عام 1965.

نخلص مما تقدم إلى أن جميع القرارات والقوانين الخاصة بالصحافة، سواء أكانت في حقبة الحماية البريطانية أم بعدها، اتفقت على وجوب الترخيص بالنسبة إلى إصدار الصحف.

سابعًا: رصد أبرز الاختلافات، والتوافقات بين الشروط التي تضمنتها رخصة إصدار أول جريدة في البحرين أثناء مدة الحماية البريطانية، وشروط إصدار الصحف في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر بعد إلغاء الحماية البريطانية.

تقدم آنفًا أن هناك سبعة شروط تعهد الزائد بالالتزام بها أولها: لا أنشر في جريدتي شيئًا فيه ضرر للحكومة. ويلاحظ في هذا الشرط أنه عام جدًا وفضفاض، ولم تحدد فيه المصطلحات بصورة واضحة، فمثلًا ماذا يقصد بالضرر؟ وماذا يعني بالحكومة؟ هل يعني

الموظفين العامين؟ أو الدوائر الحكومية؟ أو ماذا؟ وعند دراسة وتحليل قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا فإن المادة رقم (39)، تفيد عدم جواز التعرض للحياة الشخصية للموظف العام إلا إذا كان ذا صلة وثيقة بعمله. أما المواد أرقام (68)، و(70)، و(71)، و(72)؛ فتشير إلى أن التعرض للملك بالنقد، أو/ ومن يحرض على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة، أو/ ويحرض على قلب نظام الحكم، أو/ ويهين أو يحقر الهيئات النظامية، أو/ وينشر أخبارًا كاذبة تؤدي إلى إلحاق ضرر بمصلحة عامة، أو/ وينشر أنباء أو بيانات خاصة وسرية بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر للصالح العام، أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها، أو/ ونشر أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية، أو الوضع الاقتصادي للبلاد، أو/ ونشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفًا في حقه. فمن يقوم من الصحفيين بهذه الأعمال فإنه يواجه عددًا من العقوبات في المواد المذكورة آنفًا.

ويظهر من ذلك أن الشرط الأول المتعلق بعدم نشر أي موضوع يضر الحكومة هو شرط عام وفضفاض وغير محدد، كما لم تعرف فيه المصطلحات بصورة واضحة، أما المرسوم بقانون رقم (47) فهو أكثر تفصيلًا ووضوحًا.

أما الشرط الثاني الذي ينص على: أن أخبر الحكومة بأسماء المشتركين، وأن أطلعها على جريدتي قبل إرسالها للطبع، فإنه يبين مدى محدودية حرية الصحافة في ذلك الوقت فهو في الشق الأول منه: يلزم صاحب الجريدة بإعلام الحكومة بأسماء المشتركين، وفي الشق الثاني: يفرض الرقابة السابقة على الصحف، فضلًا عن الرقابة اللاحقة. ولم يرد في قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر الحالي ما يتوافق مع الشق الأول من الشرط، أما الشق الثاني فقد نص القانون الحالي في المادتين رقمي (27، و28) في الفصل الأول من الباب الثالث على أن الصحف لا تخضع لرقابة سابقة أو لاحقة [59]، بل إن أول قانون للصحافة، الذي صدر عام 1956 قد سمح للصحف بطبع موادها من دون الحاجة إلى عرضها على الرقابة [60]. وقد أشار القانون الحالي في المادة رقم (54) إلى أنه يجب أن يبين في الصحيفة مالك الصحيفة، ورئيس تحريرها، واسم المطبعة التي تطبع فيها، كما بينت المادة رقم (57) من القانون نفسه أنه يجب أن تسلم إلى الإدارة المسؤولة بوزارة الإعلام ثلاث نسخ من الصحيفة أو ملحقها فور تداولها.

ويتبين لنا أن الشرط الثاني في شقه الأول المتعلق بتزويد الحكومة بأسماء المشتركين في

الجريدة، والشق الثاني منه المتعلق بالرقابة السابقة على الصحيفة كليهما غير موجود في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا، بل هو مخالف له.

والشرط الثالث الذي ينص على: ألا أنشر في جريدتي شيئًا يمس بالشعور الديني لمن يعتنق أي ديانة. شرط واضح- إلى حد ما- خصوصًا أن البحرين تتميز بالتنوعين العرقي والديني، كما أنها تتميز بالتسامح الديني منذ قديم الزمان. وقد بين المشرع بوضوح في المادة رقم (38) من قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر الحالي وجوب امتناع الصحفي عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان، أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز، أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع. كما بينت المادة رقم (69) من القانون نفسه العقوبات التي يواجهها الصحفي في حال القيام بالتحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس، أو على ازدرائها، أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة، بل إن حرية الصحافة والطباعة والنشر المنصوص عليها في المادة رقم (24) من الدستور البحريني لا بد أن تمارس بالشروط نفسها التي تمارس في ظلها حرية الرأي، وهذه الشروط هي عدم مساسها بأسس العقيدة الإسلامية، ووحدة الشعب، وألا تؤدي إلى إثارة الفرقة أو الفتن الطائفية [61].

ويتضح لنا أن الشرط الثالث المتعلق بعدم نشر ما يمس بالشعور الديني لمن يعتنق أي ديانة هو شرط متوافق مع المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليا في كثير من الجوانب.

وبخصوص الشرط الرابع الذي ينص على: أن أطبع في جريدتي جميع إعلانات الحكومة، هذا الشرط مطبق في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا من خلال المادة رقم (87) التي تنص على أنه "يجب نشر جميع البلاغات الرسمية التي تصل إلى الصحيفة قبل طباعتها بمدة معقولة وفي أول عدد يصدر منها وبالنَّص الكامل".

يتضح مما سبق أن الشرط الرابع المتعلق بطبع الجريدة لإعلانات الحكومة شرط متطابق مع القانون الحالي لتنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

أما الشرط الخامس الذي ينص على: أن أدفع غرامة تتراوح بين عشر إلى خمسمائة روبية إذا أخللت بأحد هذه الشروط أو للحكومة الحق في أن توقف جريدتي، أو تتخذ الأمرين معًا.

وبالنظر المقارن في هذا الشرط فنرى ما يلي:

أولًا: يوجد في جزء من مضمون الشرط الخامس أمور مخالفة للقوانين الحالية، ولا ينبغي أن تكون لها أي عقوبات.

ثانيًا: يوجد فرق جوهري بين هذا الشرط والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا الذي سمح للمتضرر باللجوء إلى القضاء في حال رفض طلب الترخيص كما في المادة رقم (51).

ثالثًا: لا يجوز إلغاء التصريح إلا بحكم قضائي نهائي بات؛ ففي المادة رقم (75) من القانون الحالي ذكر أنه: إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر، وفي حال تكرار الجريمة لذات الجريدة، يحكم بتعطيل الصحيفة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائيًا، ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول. كما أن المادة رقم (85)، أوضحت أنه يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز سنة أو إلغاء ترخيصها، إذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية، أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لمملكة البحرين، أو إذا تبين أنها حصلت- بغير إذن من الوزارة من أي دولة أو جهة أجنبية- على معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة كانت ولأي سبب وتحت أي حجة أو تسمية.

أما بشأن الغرامات في حال مخالفة بعض الشروط المعتبرة في الوثيقة قيد الدراسة، فإن قانون المطبوعات والنشر يحدد في عدد من المواد مثل (41)، و(69)، و(71) غرامات مختلفة.

يتبين مما سبق أن الشرط الخامس المتعلق "بفرض غرامات أو توقيف الجريدة أو اتخاذ الأمرين معًا" هو شرط مخالف لبعض مواد المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا، ومتفق- إلى حد ما- مع بعض المواد الأخرى.

أما الشرط السادس الذي ينص على: أن أتبع أي قانون تصدره الحكومة؛ فقد نصت مواد المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا على هذا المضمون بطرائق مختلفة؛ فمثلًا نصت المادة رقم (29) على أن: "الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون". كما أوضحت المادة رقم (37) أن الصحفي يلتزم- فيما ينشره- بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون. أما المادة رقم (69) فقد بيَّنت العقوبات التي يواجهها الصحفي إذا ارتكب عددًا من الأفعال، أهمها: التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة في نظر القانون.

ويتأكد مما سبق أن الشرط السادس المتعلق بتطبيق القوانين التي تصدرها الحكومة، واضح في بعض نصوص القانون الحالي لتنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

أما الشرط السابع والأخير الذي ينص على أنه: يعمل بهذا الترتيب لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور أول عدد من الجريدة، ويمكن إلغاؤه بعد ذلك بدون إشعار؛ فهو مخالف تمامًا لما هو معمول به في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا، فهذا الشرط ألزم مقدم الطلب بالعمل بهذا الترتيب لمدة ستة أشهر، ولا توجد في القانون الحالي مدة محددة للعمل بالترخيص، فإما يمنح مقدم الطلب الترخيص لمدة مفتوحة، وإما لا يمنح، ومن حق مقدم الطلب التظلم لدى القضاء، كما ذكرنا سالفًا.

كما أن هذا الشرط سمح للسلطات بإلغاء الترخيص بدون إشعار، وهذا الأمر مخالف لنصوص مواد القانون الحالي؛ فقد نصت المادة رقم (28) على أنه: لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء. وبينت المادة رقم (59) من القانون نفسه الحالات التي يلغى فيها الترخيص وهي الحالات التالية:

أ) إذا طلب المرخص له إلغاءه، أو إذا فقد شرطًا من شروطه.

ب) إذا لم تصدر الصحيفة اليومية أو غير اليومية، أو توقفت عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة لمدة ستة أشهر، ولمدة سنة فيما عدا ذلك.

ت) إذا تم تصفية الشخص الاعتبارى المرخص له أو قضى بإشهار إفلاسه، أو إذا زالت

صفته القانونية لأي سبب من الأسباب.

ونخرج مما سبق إلى أن الشرط السابع المتعلق بالعمل بهذا الترخيص لمدة ستة أشهر، وإمكانية إلغائه بدون إشعار، شرط مخالف تمامًا لنصوص مواد المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا.

وبهذا نكون قد قمنا بتوضيح أبرز الاختلافات، والتوافقات، بين الشروط التي تضمنتها رخصة إصدار أول جريدة في البحرين أثناء مدة الحماية البريطانية، وشروط إصدار الصحف في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر بعد إلغاء الحماية البريطانية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المادة رقم (50) من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، التي تنص على أنه "يجب ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة التي ترغب في إصدار صحيفة عن مليون دينار بحريني إن كانت الصحيفة يومية، وعن مائتين وخمسين ألف دينار بحريني بالنسبة للصحيفة غير اليومية. وبالنسبة للصحف المتخصصة، يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف دينار بحريني"...

... فإن هذه المادة تمثل عائقًا كبيرًا لإصدار الصحف؛ إذ تطلب دفع مبلغ مالي كبير يقدر بأكثر من مليونين ونصف مليون دولار كتأمين للحصول على رخصة إصدار جريدة جديدة. صحيح أن قانون الصحافة عام 1953 الذي أجريت عليه تعديلات عام 1954 أفاد أنه يجب على من يحصل على ترخيص أن يودع تأمينًا ماليًا لدى حكومة البحرين، ولكن لم يكن التأمين المالي كبيرًا؛ ولم يكن من معوقات إصدار الصحف في ذلك الوقت.

خاتمة الدراسة ونتائجها:

أظهرت الدراسة أهمية الوثيقة التاريخية التي تناولتها وقيمتها، فقد تضمنت هذه الوثيقة شروط منح رخصة إصدار أول جريدة في البحرين، كما بينت الدراسة الاختلافات، والتوافقات، بين شروط منح رخصة إصدار أول صحيفة في البحرين، والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا في مملكة البحرين، كما بينت الدراسة الطبيعة القانونية للوثيقة، من خلال تقييمها تقييمًا خارجيًا؛ في أصالتها، وداخليًا بما تحتويه، وبما تنص عليه، من خلال اعتماد المنهج

التاريخي والمنهج المقارن، وعدد من الأدوات في جمع المعلومات والبيانات، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

1) كشفت الدراسة أهمية الوثيقة التاريخية، وأنها وثيقة أصلية، كما أن البيانات، والشروط، التي تحتويها، ذات قيمة علمية مهمة؛ لما تتضمنه من معلومات تدرس وتحلل أول مرة.

2) بينت الدراسة أن محتوى الوثيقة التاريخية هو موافقة حكومة البحرين على منح رخصة لإصدار أول جريدة في البحرين، كما تتضمن هذه الوثيقة تعهد مقدم الطلب بالالتزام بتنفيذ سبعة شروط، ومعنى هذه الوثيقة أنه في حال الإخلال بتنفيذ تلك الشروط فعلى مقدم الطلب دفع غرامة أو توقيف الجريدة أو اتخاذ الأمرين معًا.

3) أظهرت الدراسة أن الطبيعة القانونية للوثيقة بمنزلة قرارٍ إداري فردي يتضمن منح رخصة لإصدار جريدة، ولا يعد القرار المذكور بمنزلة القانون أو القرار التنظيمي العام.

4) بينت الدراسة أن أول قانون للصحافة في البحرين هو القانون الذي صدر عام 1953، أما إعلان عام 1930 فهو لا يرتقي إلى مكانة القانون الشامل لكل قضايا النشر والطباعة، وهو مقتصر على المراسلين للصحف خارج البحرين، فإنه لم يكن للبحرين صحافة إلا في عام 1939.

5) أوضحت الدراسة أن مسؤولية منح تراخيص إصدار الجرائد كانت في يد مستشار حكومة البحرين "تشارلز بلجريف" حتى عام 1956، أما بعد ذلك فكانت من مسؤولية وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء، باستثناء قانون عام 1965 الذي ترك المسؤولية لمدير الإعلام فقط.

6) بينت الدراسة أن جميع القرارات والقوانين الخاصة بالصحافة، سواء أكانت في حقبة الحماية البريطانية أم بعدها، اتفقت على وجوب الترخيص بالنسبة إلى إصدار الصحف.

7) كشفت الدراسة أن الشروط السبعة التي تعهد عبد الله الزائد بالالتزام بها، تتكون من شروط ذات طابع عام، وشروط ذات طابع خاص، وأحكام ختامية.

8) أوضحت الدراسة أنه توجد في هذه الشروط، شروط متوافقة مع بعض مواد

المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا، من مثل: الشرط الثالث المتعلق بعدم نشر ما يمس بالشعور الديني لمن يعتنق أي ديانة، والشرط الرابع المتعلق بطبع الجريدة لإعلانات الحكومة، والشرط السادس المتعلق بتطبيق القوانين التي تصدرها الحكومة.

9) بينت الدراسة أنه توجد في هذه الشروط، شروط مخالفة لبعض مواد المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا، من مثل: الشرط الثاني في شقه الأول المتعلق بتزويد الحكومة بأسماء المشتركين في الجريدة، والشق الثاني منه المتعلق بالرقابة المسبقة على الصحيفة، والشرط السابع المتعلق بالعمل بترخيص جريدة "البحرين" لمدة ستة أشهر، ويمكن إلغاء هذا الترخيص بدون إشعار.

10) كشفت الدراسة أن الشرط الخامس المتعلق بفرض غرامات أو توقيف الجريدة أو اتخاذ الأمرين معًا هو شرط مخالف لبعض مواد المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليًا، ومتوافق- إلى حد ما- مع بعض المواد الأخرى.

11) أوضحت الدراسة أن الشرط الأول المتعلق بعدم نشر أي شيء فيه ضرر للحكومة، شرط عام وفضفاض، ولم تحدد فيه المصطلحات بصورة واضحة، ولا توجد نصوص مثيلة له في قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المعمول به حاليا.

12) بينت الدراسة أن المادة رقم (50) من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، تمثل معوقًا كبيرًا لإصدار الصحف؛ إذ تطلب دفع مبلغ مالي كبير يقدر بأكثر من مليونين ونصف مليون دولار كتأمين للحصول على رخصة إصدار جريدة جديدة.

هوامش الدراسة:

[1] أمل الزياني (1977). **البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي**، القاهرة، المؤلف، الطبعة الثانية، ص ص107، 108.

[2] محمد عبد الله، وبشير زين العابدين (2009). **تاريخ البحرين الحديث، 1500 - 2002**، البحرين، مركز الدراسات التاريخية بجامعة البحرين، ص ص 150-170، وحسين البحارنة (2006). **دول الخليج العربي**

الحديثة، علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها، بيروت، دار الكنوز الأدبية، ص ص 25-27.

[3] مبارك الخاطر (1978). **الكتابات الأولى الحديثة لمثقفي البحرين**، القاهرة، مطابع المختار الإسلامي، ص ص11-15 و56-77؛ وعبدالقادر طاش، وآخرون. (1995). **الموسوعة الصحفية العربية**، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ج5، ص60؛ وخالد البسام (2007). **رجال في جزائر اللؤلؤ**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص ص11-18.

[4] هلال الشايجي (1989). "الصحافة في الكويت والبحرين منذ نشأتها حتى عهد الاستقلال"، رسالة ماجستير منشورة، البحرين، مطبوعات بانوراما الخليج، ص99، وما بعدها.

[5] خالد البسام، مرجع سابق، ص83.

[6] منصور سرحان (2005). **تاريخ السينما في البحرين**، البحرين، مؤسسة الأيام للنشر، ط1، ص11، وما بعدها.

[7] أغلب الباحثين لا يورد تحديدًا اليوم الذي صدرت فيه جريدة البحرين، وإنما دائمًا يقولون: إن الصحيفة صدرت في أوائل شهر مارس. ويرى الباحث أن سبب ذلك- للأسف الشديد- هو فقدان الأعداد الأولى من الجريدة، لكن بتتبع إصدارات الجريدة يتبين للباحث- وكذلك قلة من الباحثين- بوضوح أنها صدرت في يوم الخميس التاسع من شهر مارس 1939، واستمرت على ذلك إلى توقفها، إلا في الحالات النادرة حين كانت تصدر في بعض المناسبات.

[8] مبارك الخاطر (1988). **نابغة البحرين، عبد الله الزائد، حياته وأعماله، 1894-1945**، البحرين، مطبعة وزارة الإعلام، ص ص 92-93.

[9] مبارك الخاطر، مرجع سابق، ص95.

[10] عبد العزيز السيد (2010). **مسيرة وطن**، البحرين، المؤلف، ص ص 612-622.

[11] مكتبة قطر الرقمية (2020). **بيانات وإعلانات عامة صادرة عن حكومة البحرين**، لسنة 1930، الملف رقم (17/6)، وثيقة (صورة) رقم 102، قطر. www.qdl.qa.

[12] هيئة التشريع والرأي القانوني **(2020أ). إعلان مراسلات الجرائد، 8 شعبان 1355، رقم (28) لسنة 1936**، البحرين، www.legalaffairs.gov.bh؛ وهيئة التشريع والرأي القانوني **(2020ب). قانون الصحافة، 1 جمادى الثاني 1372، رقم (28) لسنة 1953**، البحرين، www.legalaffairs.gov.bh؛ وهيئة التشريع والرأي القانوني **(2020ت). قانون الصحافة، رقم (10) لسنة 1954**، البحرين، www.legalaffairs.gov.bh؛ وهيئة التشريع والرأي القانوني **(2020ث). قانون الصحافة، رقم (32) لسنة 1956**، البحرين، www.legalaffairs.gov.bh؛ وهيئة التشريع والرأي القانوني **(2020ج). قانون المطبوعات والنشر، رقم (7) لسنة 1965**، البحرين، www.legalaffairs.gov.bh؛ وهيئة التشريع والرأي القانوني **(2020ح). مرسوم بقانون بشأن المطبوعات والنشر، رقم (14) لسنة 1979**، البحرين، www.legalaffairs.gov.bh؛ وهيئة التشريع والرأي القانوني **(2020خ). مرسوم بقانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، رقم (47) لسنة 2002**، البحرين، www.legalaffairs.gov.bh؛ والمعز بن مسعود، وجمال الرزين (2008). **تحولات المشهد الإعلامي والاتصالي في مملكة البحرين**، البحرين، مطبوعات جامعة البحرين، ص 45.

[13] ريا يوسف (2002). **التجربة البرلمانية الأولى في البحرين المجلس التأسيسي والمجلس الوطني 1972-1975م**، البحرين، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ص22.

[14] هشام الشيخ (2011). **عيسى بن محمد.. قصة نجاح.. وشمس إصلاح**، البحرين، المؤلف، ص66، وما بعدها.

[15] محمد جلال (2007). **النظام السياسي في مملكة البحرين، الإصلاح في إطار الهوية**، البحرين، مطبوعات مركز البحرين للدراسات والبحوث، الطبعة الثانية، ص66.

(16) موسى يوسف (2018). **إدارة الحملات الانتخابية الناجحة**، البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية، ص19، وما بعدها.

(17) المعز بن مسعود، وجمال الرزين، مرجع سابق، ص 45.

(18)عبد الجليل عبد الله (2004). **بشمي: الموافقة على قانون الصحافة تدعم الإصلاحات**، البحرين، جريدة الوسط، 16 يناير 2004؛ وإبراهيم بشمي (2015). **قانون الصحافة 12 عاما من الانتظار.. وتعددت النسخ**، البحرين، جريدة الأيام، 3 مايو 2015؛ ومروة خميس (2019). **تقنين الإعلام الإلكتروني بقانون الصحافة الجديد**، البحرين، جريدة البلاد، 4 أبريل 2019.

(19) عبد العزيز السيد، مرجع سابق.

(20) عماد الدين علي أحمد (2021). "الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية"، القاهرة، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، ص ص 345-433.

(21) سامي علي مهني (2020). "الممارسات الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة- دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة.

(22) عبد العالي يوسفي (2017). "التشريعات الإعلامية بالجزائر في ظل التعددية- دراسة تحليلية لقوانين 1990-2001-2008-2012 وأثرها على الممارسة الصحفية من خلال عينة من الصحفيين"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر.

(23) فتحية الخير رحومة (2016). "التشريعات الإعلامية في النظام الصحفي الليبي خلال الفترة من 1969 حتى 2011 وإشكالية الحرية"، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد 8، ص ص 442-491.

(24) ليلى عبد الحميد (2000). "تشريعات الصحافة المصرية- رؤية تحليلية"، في كتاب بحوث في الصحافة المعاصرة، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، ص ص 11-42.

(25) هلال الشايجي، مرجع سابق.

(26) عزة علي عزت (1983). "الصحافة في دول الخليج العربي"، رسالة ماجستير منشورة، بغداد، مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي، ص 111.

(27) أحمد الأشعري (2015). **الوجيز في مناهج البحث العلمي**، جدة، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، ص 45؛ ومحمد عباس، ومحمد نوفل، ومحمد العبسي، وفريال أبو عواد (2012). **مدخل إلى مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص 73؛ وأحمد عوادة، وفتحي ملكاوي (1992). **أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية**، إربد، مكتبة الكتاني، ص ص 111-112.

(28) عبد الحميد إبراهيم (2010). **البحث العلمي: مفهومه-أدواته- تصميمه**، الرياض، دار الزهراء، ص 171.

(29) أحمد الأشعري، مرجع سابق، ص 51.

(30) عامر قنديلجي (2015). **البحث العلمي في الصحافة والإعلام**، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص 132، وأحمد الأشعري، مرجع سابق، ص 52.

(31) خالد الخليفة (2020). **أجرى الباحث مقابلة معه**، البحرين، مركز عيسى الثقافي، 22 يناير 2020؛ ومنصور سرحان (2020). **أجرى الباحث مقابلة معه**، البحرين، مركز عيسى الثقافي، 22 يناير 2020؛ ومحمد عبد الله (2020). **أجرى الباحث مقابلة معه**، البحرين، جامعة البحرين، 27 يناير 2020.

(32) صالح الغثيث (2020). **أجرى الباحث مقابلة معه**، البحرين، مجلس النواب، 3 فبراير 2020؛ وأحمد محمد (2020). **أجرى الباحث مقابلة معه، البحرين**، مجلس الشورى البحريني، 3 فبراير 2020؛ وباسم يونس (2020). **أجرى الباحث مقابلة معه**، البحرين، جامعة المملكة، 4 فبراير 2020.

[33] سمير حسين (2000). **بحوث الإعلام الأسس والمبادئ**، القاهرة، عالم الكتب، ص 202.
[34] خالد الخليفة، مرجع سابق؛ ومنصور سرحان، مرجع سابق؛ ومحمد عبد الله، مرجع سابق.
[35] عبد العزيز السيد، مرجع سابق، ص ص 619-629.
[36] عبد العزيز السيد، مرجع سابق، ص ص 626-627.
[37] الروبية عملة هندية كان يتعامل بها في البحرين في ذلك الوقت وتعادل حاليًا مائة فلس (ربع دولار) تقريبًا.
[38] عبد العزيز السيد، مرجع سابق، ص ص 628-629.
[39] صالح الغثيث، مرجع سابق؛ وأحمد محمد، مرجع سابق؛ وباسم يونس، مرجع سابق.
[40] صالح المتيوتي، ومروان المدرس (2010). القانون الإداري، البحرين، جامعة البحرين، ص 84؛ وفؤاد عبد الكريم (2003). **القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة**، الرياض، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، ص19.
[41] صالح الغثيث، مرجع سابق؛ وأحمد محمد، مرجع سابق؛ وباسم يونس، مرجع سابق.
[42] هلال الشايجي، مرجع سابق، ص ص 176-186.
[43] مكتبة قطر الرقمية، مرجع سابق.
[44] صالح الغثيث، مرجع سابق.
[45] هيئة التشريع والرأي القانوني **(2020أ)**، مرجع سابق.
[46] عبد العزيز السيد، مرجع سابق، ص ص 623-633.
[47] هيئة التشريع والرأي القانوني **(2020ب)**، مرجع سابق؛ والمعز بن مسعود، وجمال الرزين، مرجع سابق، ص 45.
[48] هيئة التشريع والرأي القانوني **(2020ت)**، مرجع سابق.
[49] هيئة التشريع والرأي القانوني **(2020ث)**، مرجع سابق.
[50] هيئة التشريع والرأي القانوني **(2020ج)**، مرجع سابق.
[51] هيئة التشريع والرأي القانوني **(2020ح)**، مرجع سابق.
[52] هيئة التشريع والرأي القانوني **(2020خ)**، مرجع سابق.
[53] محمد عبد الله، وبشير زين العابدين، مرجع سابق، ص ص 170-171.
[54] مي الخليفة (2010). **تشارلز بلجريف السيرة والمذكرات (1926-1957)**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص ص 13-20.
[55] محمد الجاسم، وسوسن الشاعر (2000). **البحرين... قصة الصراع السياسي (1904-1956)**، البحرين، المؤلفان، ص 109؛ ومي الخليفة، مرجع سابق، ص 71.
[56] أمل الزياني، مرجع سابق، ص ص 109-112.
[57] ماجد الحلو (2009). **حرية الإعلام والقانون**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 183؛ وبسام المشاقبة (2012). **فلسفة التشريعات الإعلامية**، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص 271.
[58] ماجد الحلو، مرجع سابق، ص 46.
[59] المعز بن مسعود، وجمال الرزين، مرجع سابق، ص ص 48-56.
[60] هلال الشايجي، مرجع سابق، ص 178.
[61] محمد المشهداني، ومروان المدرس (2009). **القانون الدستوري البحريني**، البحرين، مطبوعات جامعة البحرين، ص 159.

References

1. Abdelali Yousefi (2017). "Media legislation in Algeria in light of pluralism - an analytical study of the laws of 1990-2001-2008-2012 and their impact on journalistic practice through a sample of journalists", (in Arabic), unpublished PhD thesis, Faculty of Media and Communication Sciences, University of Algeria.
2. Abdelkader Tash, et, el. (1995). Arab Press Encyclopedia, (in Arabic), Tunisia, Arab Organization for Education, Culture and Science, vol. 5.
3. Abdul Hamid Ibrahim (2010). Scientific research: its concept - its tools - its design, (in Arabic), Riyadh, Dar Al-Zahra.
4. Abdulaziz Al-Sayed (2010). March of the homeland, (in Arabic), Bahrain.
5. Abdul-Jalil Abdullah (2004). Bashmi: Approval of the Press Law Supports Reforms, (in Arabic), Bahrain, Al-Wasat Newspaper, January 16, 2004.
6. Ahmed Al-Ash'ari (2015). Al-Wajeez in Scientific Research Methods, (in Arabic), Jeddah, Al-Khwarizm Scientific for Publishing and Distribution.
7. Ahmed Awda, and Fathi Malkawi (1992). Fundamentals of Scientific Research in Education and Human Sciences, (in Arabic), Irbid, Al-Katani Library.
8. Ahmed Mohamed (2020). Interviewed by the researcher, (in Arabic), Bahrain, Bahraini Shura Council, February 3, 2020.
9. Al-Moez bin Masoud, and Jamal Al-Razeen (2008). Shifts of the media and communication landscape in the Kingdom of Bahrain, (in Arabic), Bahrain, University of Bahrain Press.
10. Amal Al-Zayani (1977). Bahrain between political independence and international launch, (in Arabic), Bahrain, the author.
11. Amer Kandilji (2015). Scientific Research in the Press and Media, (in Arabic), Jordan, Dar Al Masirah for Publishing and Distribution.
12. Azza Ali Ezzat (1983). "Journalism in the Arab Gulf States", (in Arabic), published master's thesis, Baghdad, Media Documentation Center for the Arab Gulf States.
13. Bassam Al-Shaqbeh (2012). Philosophy of media legislation, (in Arabic), Amman, Osama House for Publishing and Distribution.
14. Bassem Younes (2020). Interviewed by the researcher, (in Arabic), Bahrain, Kingdom University, February 4, 2020.
15. Emad El-Din Ali Ahmed (2021). "Professional and Legal Controls to Protect Individual Privacy in Arab Media Legislations", (in Arabic), Cairo, The Scientific Journal of Journalism Research.
16. Fathiya Al-Khair Rahouma (2016). "Media legislation in the Libyan press system during the period from 1969 to 2011 and the problem of freedom", (in Arabic), Cairo, Scientific Journal of Journalism Research, Faculty of Mass Communication, Cairo University, No. 8, pp. 442-491.
17. Fouad Abdel Karim (2003). Administrative decisions and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia, a comparative study, (in Arabic), Riyadh, Research Center at the Institute of Public Administration.

18. Hilal Al-Shayji (1989). "Press in Kuwait and Bahrain from its inception until the era of independence", (in Arabic), published Master's thesis, Bahrain, Gulf Panorama Publications.
19. Hisham Al-Sheikh (2011). Issa bin Mohammed ... a success story ... and Shams Islah, (in Arabic), Bahrain, the author.
20. Hussain Al-Baharna (2006). The modern Arab Gulf states, their international relations and the evolution of their political, legal and constitutional conditions, (in Arabic), Beirut, Dar Al-Kunuz Literary.
21. Ibrahim Bashmi (2015). The Press Law: 12 Years of Waiting... There were many copies, (in Arabic), Bahrain, Al-Ayyam newspaper, May 3, 2015.
22. Khaled Al-Bassam (2007). Men in the Pearl Islands, (in Arabic), Beirut, the Arab Foundation for Studies and Publishing.
23. Khaled Al-Khalifa (2020). The researcher interviewed him, (in Arabic), Bahrain, Isa Cultural Center, January 22, 2020.
24. Laila Abdel Hamid (2000). "Egyptian Press Legislation - An Analytical Vision", (in Arabic), in Research Book in Contemporary Press, Cairo, Al-Araby for Publishing and Distribution, pp. 11-42.
25. Legislation and Legal Opinion Commission (2020a). Newspaper Correspondence Announcement, 8 Shaaban 1355, No. (28) for the year 1936, (in Arabic), Bahrain, www.legalaffairs.gov.bh.
26. Legislation and Legal Opinion Commission (2020b). Press Law, 1 Jumada al-Thani 1372, No. (28) for the year 1953, (in Arabic), Bahrain, www.legalaffairs.gov.bh.
27. Legislation and Legal Opinion Commission (2020c). Press and Publication Law, No. (7) of 1965, (in Arabic), Bahrain, www.legalaffairs.gov.bh.
28. Legislation and Legal Opinion Commission (2020d). Press Law, No. (10) of 1954, (in Arabic), Bahrain, www.legalaffairs.gov.bh.
29. Legislation and Legal Opinion Commission (2020h). Decree-Law on Publications and Publishing, No. (14) of 1979, (in Arabic), Bahrain, www.legalaffairs.gov.bh.
30. Legislation and Legal Opinion Commission (2020kh). Decree-Law Regulating Press, Printing and Publishing, No. (47) of 2002, (in Arabic), Bahrain, www.legalaffairs.gov.bh.
31. Legislation and Legal Opinion Commission (2020th). Press Law, No. (32) of 1956, (in Arabic), Bahrain, www.legalaffairs.gov.bh.
32. Majid Al-Helou (2009). Media Freedom and Law, (in Arabic), Alexandria, New University Publishing House.
33. Mansour Sarhan (2005). The History of Cinema in Bahrain, (in Arabic), Bahrain, Al-Ayyam Publishing, 1st Edition.
34. Mansour Sarhan (2020). The researcher interviewed him, (in Arabic), Bahrain, Isa Cultural Center, January 22, 2020.
35. Marwa Khamis (2019). Legalizing electronic media with the new press law, (in Arabic), Bahrain, Albilad Newspaper, April 4, 2019.

36. May Al-Khalifa (2010). Charles Belgrave, Biography and Memoirs (1926-1957), (in Arabic), Beirut, Arab Institute for Studies and Publishing.
37. Mubarak Al-Khater (1978). The first modern writings of Bahrain's intellectuals, (in Arabic), Cairo, Al-Mukhtar Islamic Press.
38. Mubarak Al-Khater (1988). Nabijah Bahrain, Abdullah Al-Zayed, his life and works, 1894-1945, (in Arabic), Bahrain, Ministry of Information Press.
39. Muhammad Abdullah (2020). Interviewed by the researcher, (in Arabic), Bahrain, University of Bahrain, January 27, 2020.
40. Muhammad Abdullah, and Bashir Zine El Abidine (2009). Modern History of Bahrain, 1500 - 2002, (in Arabic), Bahrain, Center for Historical Studies, University of Bahrain.
41. Muhammad Al-Jassem, and Sawsan Al-Shaer (2000). Bahrain... The Story of the Political Conflict (1904_1956), (in Arabic), Bahrain, the authors.
42. Muhammad Al-Mashhadani, and Marwan Al-Modarres (2009). Bahraini Constitutional Law, (in Arabic), Bahrain, University of Bahrain Press.
43. Muhammad Jalal (2007). The Political System in the Kingdom of Bahrain, Reform in the Framework of Identity, (in Arabic), Bahrain, Bahrain Center for Studies and Research Publications, second edition.
44. Musa Youssef (2018). Managing successful electoral campaigns, (in Arabic), Bahrain, Bahrain Institute for Political Development.
45. Qatar Digital Library (2020). Public statements and announcements issued by the government of Bahrain, for the year 1930, file No. (6/17), document (photo) No. 102, (in Arabic), Qatar. www.qdl.qa.
46. Raya Youssef (2002). The First Parliamentary Experience in Bahrain The Constituent Assembly and the National Assembly 1972-1975 AD, (in Arabic), Bahrain, Arab Printing and Publishing Corporation, first edition.
47. Saleh Al Ghaith (2020). Interviewed by the researcher, (in Arabic), Bahrain, Parliament, February 3, 2020.
48. Saleh Al-Metiouti, and Marwan Al-Modarres (2010). Administrative Law, (in Arabic), Bahrain, University of Bahrain.
49. Sameer Hussein (2000). Media Research Foundations and Principles, (in Arabic), Cairo, World of Books.
50. Sami Ali Mhenni (2020). Journalistic practices in Algeria under the new media legislation - a field study on a sample of journalists, (in Arabic), unpublished Ph.D. thesis, Algeria, Faculty of Humanities and Social Sciences, University of Mohamed Khider - Biskra.

Journal of Mass Communication Research «J M C R»

A scientific journal issued by Al-Azhar University, Faculty of Mass Communication

Chairman: Prof. Mohamed Elmahrasawy

President of Al-Azhar University

Editor-in-chief: Prof. Reda Abdelwaged Amin

Dean of the Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Assistants Editor in Chief:

Prof. Mahmoud Abdelaty
- Professor of Radio,Television, Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Prof.Fahd Al-Askar
- Media professor at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (Kingdom of Saudi Arabia)

Prof.Abdullah Al-Kindi
- Professor of Journalism at Sultan Qaboos University (Sultanate of Oman)

Prof.Jalaluddin Sheikh Ziyada
- Media professor at Islamic University of Omdurman (Sudan)

Managing Editor: Prof. Arafa Amer

- Professor of Radio,Television, Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Editorial Secretaries:

Dr. Ibrahim Bassyouni: Lecturer at Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Dr. Mustafa Abdel-Hay: Lecturer at Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Dr. Ahmed Abdo : Lecturer at Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Dr. Mohammed Kamel: Lecturer at Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Arabic Language Editor : Omar Ghonem: Assistant Lecturer at Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University

Correspondences

- Al-Azhar University- Faculty of Mass Communication.
- Telephone Number: 0225108256
- Our website: http://jsb.journals.ekb.eg
- E-mail: mediajournal2020@azhar.edu.eg

- **Issue 59 October 2021 - part 1**
- **Deposit - registration number at Darelkotob almasrya /6555**
- **International Standard Book Number "Electronic Edition" 2682- 292X**
- **International Standard Book Number «Paper Edition»9297- 1110**

Rules of Publishing

Our Journal Publishes Researches, Studies, Book Reviews, Reports, and Translations according to these rules:

- Publication is subject to approval by two specialized referees.
- The Journal accepts only original work; it shouldn't be previously published before in a refereed scientific journal or a scientific conference.
- The length of submitted papers shouldn't be less than 5000 words and shouldn't exceed 10000 words. In the case of excess the researcher should pay the cost of publishing.
- Research Title whether main or major, shouldn't exceed 20 words.
- Submitted papers should be accompanied by two abstracts in Arabic and English. Abstract shouldn't exceed 250 words.
- Authors should provide our journal with 3 copies of their papers together with the computer diskette. The Name of the author and the title of his paper should be written on a separate page. Footnotes and references should be numbered and included in the end of the text.
- Manuscripts which are accepted for publication are not returned to authors. It is a condition of publication in the journal the authors assign copyrights to the journal. It is prohibited to republish any material included in the journal without prior written permission from the editor.
- Papers are published according to the priority of their acceptance.
- Manuscripts which are not accepted for publication are returned to authors.